# استقراء العلل والمصالح الدالة على اعتبار مقصد العدل في القضاء

**الباحث/ عبدالرحمن بن محمد العصفور**
**قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية**
**جامعة الملك سعود بالرياض**
**المملكة العربية السعودية**

بسم الله الرحمن الرحيم

**ملخص البحث:**

يتناول البحث موضوع (استقراء العلل والمصالح الدالة على اعتبار مقصد العدل في القضاء)، حيث يُعدُّ العدل من أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية، ويُبرز البحث أهمية العدل في جميع جوانب الحياة، سواء كان ذلك في العقوبات أو المعاملات المالية أو القضايا الشخصية، ويتطرق الباحث إلى ضرورة تأصيل مفهوم العدل في الفقه الإسلامي، ويستعرض العديد من الأسئلة البحثية المتعلقة بمكانة العدل كأحد المقاصد الشرعية، كما يُشير إلى أهمية استقراء الأدلة الشرعية وتطبيقاتها في جميع مجالات القضاء، مما يُعزز من فهم العدل ويُعزز تطبيق الشريعة بطريقة علمية قائمة على الأدلة.

**ABSTRACT:**

The research addresses the topic of (Extrapolating causes and interests that indicate the recognition of the objective of justice in the judiciary). Justice is the most prominent objective of Islamic law. The research highlights the significance of justice in all aspects of life, whether in punishments, financial transactions, or personal matters. The researcher explores the necessity of establishing the concept of justice in Islamic jurisprudence and examines various research questions related to justice status as one of the core objectives of Sharia. Additionally, the research underscores the importance of extrapolating sources of Islamic jurisprudence and its applications across all judicial domains, thereby enhancing the understanding of justice and reinforcing the implementation of Sharia in a scientific, source-based manner

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

فمن المعلوم عند الفقهاء أن علم مقاصد الشريعة من أهم مصادر إثراء الفقه الإسلامي وسعته، فلم يزل الفقهاء يتلمسون الأحكام الفقهية من علم مقاصد الشريعة، وهو علم يقوم على ملاحظة المصالح والعلل التي التفتت الشريعة إليها، فيستنبطون عن طريقها الأحكام الشرعية، والأصل أن علم مقاصد الشريعة علم يقوم على استقراء المصالح والعلل والأوصاف والحكم التي لُحظ التفات الشرع إليها في أحكامه، فيُعرف عن طريقها أحكام النوازل التي تستجد دون وجود نص واضح من الشرع ينطبق عليها، وهذا البحث هو محاولة لطرح نموذجٍ لتطبيق هذا الاستقراء على مسألة مقصد العدل في القضاء.

**مشكلة البحث:**

يجنح كثير من الباحثين في الفقه الإسلامي إلى طرفين متقابلين في البحث المقاصدي، فالطرف الأول يلتزم بالطريقة الظاهرية في الاستدلال بالنصوص دون اعتبار للمقاصد التي جاءت لمراعاتها، والطرف الثاني طرف غلا في استقصاد الشريعة على حساب العمل بالنصوص، وبين الطرفين مساحة للالتزام بالنصوص مع ملاحظة المصالح التي جاءت بحفظها من خلال استقراء الجزئيات والفروع واستظهار العلل والأوصاف التي لُحظ مراعاتها فيها.

**أهمية الموضوع و أسباب اختياره:**

١. قصور كثير من البحوث في علم مقاصد الشريعة عن استقراء الجزئيات واستخراج المقاصد منها.
٢. إظهار محاسن الفقه الإسلامي وتميزه عن غيره في دقة الأحكام وعمقها، وأنها تقوم على أساس متين من التأصيل والاستدلال.
٣. بيان مفاسد جنوح القضاء عن العدل وما يترتب على ذلك من الخطر المحدق بالمجتمع المسلم إذا فقد العدل في سلطته القضائية.
٤. إبراز تأثر الفروع الفقهية بمقصد العدل وتأثيرها فيه، حيث بنيت كثير من الأحكام الفقهية على مقصد العدل.

٥. فهم التفات الشريعة إلى مقصد العدل من خلال بعض الفروع الفقهية التي ظهر فيها ملحظ تطبيق العدل.

**أهداف البحث:**

١. نمذجة البحوث المقاصدية، وإظهار ما يجب أن تكون عليه من استقراء الجزئيات كاملة، وعدم إطلاق الأحكام دون تأكد من صحتها.
٢. استقراء ما تيسر من الفروع في موضوع مقصد العدل في القضاء لإثبات التفات الشرع إلى اعتباره.

**أسئلة البحث:**

يجيب هذا البحث على عدد من الأسئلة:

١. ما هي الطريقة الصحيحة لاستنباط المقاصد؟
٢. ما هي طريقة الاستقراء للعلل والمصالح وبناء الأحكام عليها؟
٣. ما التطبيقات الفقهية على قصد الشريعة إلى إقامة العدل في القضاء؟ وما وجه العدل فيها؟

**حدود البحث:**

مجال هذا البحث هو ما يختص بالقضاء من مسائل وهي:

١. ما يتعلق بكتاب القضاء من مباحث كالقضاء والإقرار والشهادات.
٢. ما يكون موضوعاً للقضاء حال الخصومة كالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والمواريث والحدود والجنايات من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة.

**الدراسات السابقة:**

لم أجد بحثاً يتناول استقراء الفروع التي تدل على اعتبار مقصد العدل في القضاء لكني وجدت بعض الدراسات السابقة التي لها صلة به، وهذا بيانها:

١. العدالة القضائية وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية للباحث الأستاذ الدكتور حسن تيسير شموط، وهو من طباعة دار النفائس في لبنان عام ٢٠٠٦.

وهو أقرب الدراسات لبحثي، وجميع مسائله متعلقة بموضوع واحد، وهو ضمانات تحقيق العدالة، حيث جاء في ثلاثة فصول:

الفصل الأول في ضمانات تحقيق العدالة القضائية المتعلقة بالقاضي وفيه ستة مباحث، والفصل الثاني في ضمانات تحقيق العدالة القضائية في إجراءات التقاضي في الشريعة الإسلامية وفيه سبعة مباحث، والفصل الثالث في ضمانات تحقيق العدالة القضائية في إصدار الحكم القضائي وفيه ثلاثة مباحث.

وقد خلا من استقراء الفروع الفقهية التي هي تطبيق لمقصد العدل.

٢. مقاصد أحكام القضاء والشهادات، للباحث حاتم محمد بو سمة، وهو رسالة دكتوراه في المعهد الأعلى لأصول الدين في جامعة الزيتونة بإشراف نور الدين بن محمد الخادمي.

وهذا البحث أيضاً من أقرب البحوث إلى بحثي، حيث جاء في ثلاثة أبواب، أولها عن مقاصد التنظيم القضائي، والباب الثاني عن العدل والإنصاف، والباب الثالث عن إحقاق الحق.

والفرق بين بحثي وبينه أنه عام في كل مقاصد القضاء، ولكن بحثي أخص منه، حيث إن بحثي في مقصد العدل خصوصاً في القضاء، ثم إن بحثي ذكر التطبيقات الفقهية لمقصد العدل ووجه العدل فيها، وهذا غير موجود في بحثه.

٣. العدل في المعاوضات المالية، للباحثة شادية محمد كعكي، وهو رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة في جامعة أم القرى.

وقد جاء هذا البحث في بابين، الباب الأول كان عن معنى العدل والمعاوضات المالية، والباب الثاني كان عن اختلال العدل في المعاوضات المالية.

والفرق بينه وبين بحثي أنه في المعاوضات وبحثي في القضاء، ثم إن بحثها فقهي، وبحثي مقاصدي يركز على استقراء الفروع التي لوحظ الالتفات إلى العدل فيها، وذكر التطبيقات الفقهية التي بنيت على هذا المقصد.

٤. مقصد العدل وتطبيقاته في التصرفات المالية، للأستاذ الدكتور أحمد محمد صالح عزب، وهو بحث منشور في الجزء ٧٣ من سلسلة دراسات عربية وإسلامية في جامعة القاهرة.

وهو بحث مختصر شبيه بالمقالة ليس فيه إلا مسائل قليلة، ثم إنه في التصرفات المالية فقط وليس في القضاء.

٥. مقصد العدل عند ابن تيمية للباحث د. شعيب أحمد لمدي، وهو كتاب مطبوع لدى الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

وقد جاء في ثلاثة فصول، الفصل الأول عن مجالات العدل، والفصل الثاني عن أنواع العدل، والفصل الثالث عن وسائل تحقيق العدل عند ابن تيمية.

وهو كتاب جيد في هذا الموضوع غير أنه تناوله من جهة فلسفية وعقدية، فلا يوجد في الكتاب مسائل فقهية ولا مقاصدية، ثم إن الكتاب مختص في مقصد العدل عند ابن تيمية وليس عاماً في مقصد العدل في الشرع.

٦. مقصد العدل عند شيخ الإسلام ابن تيمية للباحث يوسف مطر المحمدي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية في مصر، المجلد الثالث، العدد الثامن عشر في تاريخ ربيع الأول ١٤٣٥هـ.

وقد جاء هذا البحث في ستة مباحث، المبحث الأول عن حقيقة العدل وأهمية مقصده، والمبحث الثاني عن علاقة العدل بالمقاصد الضرورية، والمبحث الثالث عن علاقة العدل بالقياس، والمبحث الرابع عن علاقة العدل بالعبادات، والمبحث الخامس عن علاقة العدل بالمقاصد الخاصة، والمبحث السادس عن قواعد في العدل.

ولم أجد في بحثه كلاماً عن استقراء الجزئيات التي دلت على اعتبار مقصد العدل في القضاء.

**منهج البحث:**

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

**إجراءات البحث:**

أما إجراءات البحث فستكون كالتالي:

١. استقراء الفروع الفقهية التي لوحظ فيها الالتفات إلى مقصد العدل في القضاء ودراستها؛ لإثبات كونه مقصداً للشرع.
٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.
٣. الاقتصار على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٤. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٥. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٦. تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
٧. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أومن كتب المصطلحات المعتمدة.
٨. تفسير المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
٩. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء المنقولة بنصها.

١٠. ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر الاسم والنسب وتاريخ المولد والوفاة والبلد والمذهب الفقهي والعلم الذي اشتهر به وأبرز مناقب المترجم له وصفاته وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته، مع الاقتصار على ترجمة المتوفين فقط.

١١. تجنب ترجمة الخلفاء الراشدين وأمهات المؤمنين والعشرة المبشرين بالجنة ــ رضي الله عنهم ــ والأئمة الأربعة ــ رحمهم الله ــ لشهرتهم.

**خطة البحث:**

يتكون هذا البحث من تمهيد ومطلبين كالتالي:

المطلب الأول: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في الأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في فقه المعاملات المالية.

الفرع الثاني: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في فقه الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في فقه القضاء والعقوبات.

المطلب الثاني: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل في فقه المعاملات.

الفرع الثاني: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل في فقه الأحوال الشخصية.

الفرع الثالث: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل في فقه القضاء والعقوبات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

المصادر.

**التمهيد:**

**تعريف مقصد العدل في القضاء:**

أتناول في هذا التمهيد تعريف مقصد العدل في القضاء لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة.

**الفرع الأول: تعريف مقصد العدل في القضاء لغة:**

هذا العنوان يتكون من ثلاث مفردات، وسأبينها بالتفصيل فأقول:

أولاً: مقصد[١]، مأخوذ من القصد، وهو يطلق على عدة معاني، منها:

١. إتيان الشيء وأمه[٢].
٢. الاكتناز في الشيء[٣].
٣. الناقة القصيد أي: المكتنزة لحماً[٤].
٤. التبيين، كقوله تعالى: ( على الله قصد السبيل) [ سورة النحل آية ٤٠٩]، أي: تبيين الطريق المستقيم[٥].
٥. السهل القريب، قال تعالى: ( لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً) [ سورة التوبة آية ٤٢]، أي: غير شاق٦.
٦. العدل، يقال: قصدَ أي: عدل[٧].

ويرى ابن فارس[٨] أن المعاني الثلاث الأول هي الأصل لكل هذه المعاني حيث قال: (القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان الشيء وأمِّه، والآخر على اكتنازٍ في الشيء... والأصل الثالث: الناقة القصيد، المكتنزة لحماً)٩.

ويرى ابن جني[١٠] أن أصل قصد ومواقعها في كلام العرب:( الاعتزام، والتوجه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة،

---

١ انظر: المصباح المنير ( ٤/٢ــ٥) مادة قصد.

٢ انظر: المحكم والمحيط الأعظم( ٦/ ١٨٥ ) مادة قصد، ولسان العرب( ٣/ ٣٥٣) مادة قصد.

٣ المراجع السابقة.

٤ المراجع السابقة.

٥ انظر: تاج العروس ( ٣٥/٩) مادة ( قصد).

٦ انظر: المحكم والمحيط الأعظم( ٦/ ١٨٥ ) مادة قصد، ولسان العرب( ٣/ ٣٥٣) مادة قصد.

٧ الزاهر في معاني كلمات الناس ( ١/ ٤١).

٨ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ولد عام ٣٢٩هـ وتوفي عام ٣٩٥هـ ، أصله من قزوين وأقام مدة في همذان وتوفي الري، مالكي المذهب له مشاركة في علوم شتى، ولكن شهرته كانت في اللغة، من مؤلفاته: المجمل في اللغة، وحلية الفقهاء، وفقه اللغة، ومقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، انظر سير النبلاء ( ١٠٣/١٧)، الأعلام ( ١٩٣/١)، معجم المؤلفين ( ٤١/٢).

٩ مقاييس اللغة ( ٩٥/٥) مادة ( قصد).

١٠ أبو الفتح عثمان بن جني النحوي، ولد عام وتوفي عام ٣٩٢ هـ، ولد في الموصل وتوفي في بغداد، عالم في اللغة والنحو ولسان العرب، وله شعر جيد، له من الكتب: سر صناعة والإعراب، واللمع، والخصائص وغيرها، انظر: يتيمة الدهر( ١/ ١٣٧)، الأعلام( ٤/ ٢٠٤).

وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا)[1].

ثانياً: العدل: قال ابن فارس: ( العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج)[2].

فمن الأصل الأول العدل من الناس، وهو المستوي الطريقة[3].

ويقال للشيء يساوي الشيء هو عِدله، ومن الباب العِدلان وهو حملا الدابة سميا بذلك لتساويهما، ومنه أيضاً العَدل وهو قيمة الشيء، قال تعالى: ( ولا يقبل منها عدل) [سورة البقرة آية ١٢٣].

ومنه أيضاً العِدال ككتاب أن يعرض لك أمران فلا تدري لأيهما تصير، فأنت تَرَوَّى في ذلك[4].

وبذلك فسر الحديث: ( فأُتيت بإناءين، في أحدهما لبن وفي الآخر عسل، أرسل إلي بهما جميعاً، فعدلت بينهما)[5] يريد أنهما كانا عنده مستويين لا يقدر على اختيار أحدهما[6].

ومن معاني العدل نقيض الجور[7]، ويقال للناقة الحسنة المتفقة الأعضاء معتدلة[8]، ومنه عدلت الشيء، أي: قومته، قال تعالى: ( خلقك فسواك فعدلك) [سورة الأنفال آية ٧] أي: قومك[9].

ومنه عدلت بين الشيئين أي: سويت بينهما[10]، قال تعالى: ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) [سورة النساء آية ١٢٩]، وقال تعالى: ( بل هم قوم يعدلون) [سورة النمل آية ٦٠] أي: يساوون الله بآلهتهم.

وأما الأصل الثاني فيقال في الاعوجاج عدل وانعدل، أي انعرج[11]

ويقال عدل الطريق أي: مال، وعدل إليه أي: رجع إليه، وعدل الفحل إذا ترك الضراب[12].

---

١ المحكم والمحيط الأعظم (١١٦/٦) مادة (قصد)، وتاج العروس (٣٦/٩) مادة( قصد).

٢ مقاييس اللغة ٢٤٦/٤ ) مادة ( عدل).

٣ انظر: تاج العروس ( ٤٤٤/٢٩) مادة ( عدل).

٤ انظر: تاج العروس ( ٤٥٠/٢٩) مادة ( عدل).

٥ رواه الطبراني في المعجم الكبير ( ٧/ ٢٨٢) برقم ٧١٤٢، والبزار في مسنده( ٨/ ٤٠٩) برقم ٣٤٨٤ كلاهما عن شداد بن أوس ــ رضي الله عنه ــ ، وضعفه أبو إسحاق الحويني في تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد ( ٥٨٣/١)، وأصل التخيير صحيح بدون لفظ ( عدلت بينهما)، انظر صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة باب المعراج ( ١٤١٠/٣) برقم ٣٦٧٤ عن مالك بن صعصعة ــ رضي الله عنه ــ.

٦ انظر: تاج العروس ( ٤٠٣/٢٩) مادة ( عدل).

٧ انظر: القاموس المحيط ( ١٠٣٠/١) مادة ( عدل)، مقاييس اللغة ( ٢٤٦/٤) مادة ( عدل)، تاج العروس ( ٤٤٣/٢٩) مادة ( عدل)، الصحاح ( ١٧٦٠/٥) مادة ( عدل).

٨ انظر: مقاييس اللغة ( ٢٤٧/٤) مادة ( عدل).

٩ انظر :تاج العروس ( ٤٤٩/٢٩) مادة ( عدل).

١٠ المرجع السابق.

١١ انظر: مقاييس اللغة ( ٢٤٧/٤) مادة ( عدل).

١٢ انظر: القاموس المحيط ( ١٠٣٠/١) مادة ( عدل)، تاج العروس ( ٤٤٩/٢٩ مادة ( عدل)، الصحاح ( ١٧٦١/٥) مادة ( عدل).

ثالثاً: القضاء: قال ابن فارس: ( القاف والضاد و الحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال تعالى: ( فقضاهن سبع سماوات في يومين) [سورة فصلت آية ١٢] أي: أحكم خلقهن)[١].

ومن معاني القضاء الحكم[٢]، قال تعالى: ( فاقض ما أنت قاض) [سورة طه آية ٧٢]، أي: احكم[٣].

ومن معاني القضاء أيضاً الحتم والأمر[٤]، قال تعالى: ( وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) [سورة الإسراء آية ٢٣].

ومن معاني القضاء البيان[٥]، قال تعالى: ( من قبل أن يقضى إليك وحيه) [سورة طه آية ١١٤].

ويقال أيضاً قضى وطره أي: أتمه[٦]، قال تعالى: ( فلما قضى زيد منها وطراً) [سورة الأحزاب آية ٣٧].

ويقال قضى إليه أي: أنهاه[٧]، قال تعالى: ( وقضينا إليه ذلك الأمر) [سورة الحجر آية ٦٦].

ومن معاني القضاء الأداء[٨]، قال تعالى: ( فإذا قضيتم مناسككم) [سورة البقرة آية ٢٠٠]، وقال: ( فإذا قضيتم الصلاة) [سورة النساء آية ١٠٣].

**الفرع الثاني : تعريف مقصد العدل في القضاء اصطلاحاً:**

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، وإنما قد خصصه الاصطلاح الفقهي ببعض معانيه، وسأبين ذلك فأقول:

١. العدل: هو نقيض الجور[٩]، قال ابن تيمية[١٠]: ( العدل وضع كل شيء في موضعه)[١١].

فالعدل في اللغة كما أسلفت له معاني كثيرة، ولكنه عند الفقهاء يطلق خاصة على وضع كل شيء في موضعه.

---

١ مقاييس اللغة ( ٩٩/٥).

٢ انظر: مقاييس اللغة ( ٩٩/٥) مادة ( قضى)، القاموس المحيط ( ١٣٢٥/١) مادة ( قضى)، الصحاح ( ٢٤٦٣/٦) مادة ( قضى).

٣ انظر: مقاييس اللغة ( ٩٩/٥) مادة ( قضى).

٤ انظر: تاج العروس ( ٣١١/٣٩) مادة ( قضى)، الصحاح ( ٢٤٦٣/٦) مادة ( قضى).

٥ انظر: تاج العروس ( ٣١١/٣٩) مادة ( قضى).

٦ انظر: تاج العروس ( ٣١٢/٣٩) مادة ( قضى).

٧ انظر: تاج العروس ( ٣١٢/٣٩) مادة ( قضى)، الصحاح ( ٢٤٦٣/٦) مادة ( قضى).

٨ انظر: تاج العروس ( ٣١٢/٣٩) مادة ( قضى).

٩ انظر: المطلع ٤٩٩.

١٠ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، ولد عام ٦٦١هـ، وتوفي عام ٧٢٨هـ، ولد بحران وعاش بدمشق وتوفي بها، حنبلي المذهب، أوذي مرات وحبس بقلعة القاهرة وقلعة دمشق مرتين، له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية، ومنهاج السنة النبوية، انظر الوافي بالوفيات ( ١١/٧)، معجم المؤلفين ( ٢٦١/١).

١١ جامع الرسائل ( ١٢٣/١).

٢. القضاء: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات[١].

فالقضاء يطلق على معاني كثيرة ولكن الفقهاء خصوه بالحكم وفصل الخصومات، وقد اختلفت تعاريفهم ولكنها لا تخرج عما ذكرت.

**الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمقصد العدل في القضاء:**

تتعدد الألفاظ المتعلقة بمقصد العدل في القضاء ما بين مرادف ومقابل، وهو ما سأتحدث عنه إن شاء الله في النقاط التالية.

**أولاً: الألفاظ ذات الصلة بكلمة ( العدل):**

١. القسط: وهو مرادف لمعنى العدل[٢]، قال تعالى: ( إن الله يحب المقسطين) [سورة المائدة آية ٤٢].

٢. المساواة: وهي المماثلة والمعادلة في القيمة أو في القدر[٣].

فالعلاقة بينها وبين العدل، أن العدل أحياناً يكون بالمساواة، وهذا ليس دائماً؛ لأن المساواة لا تكون عدلاً إلا بين المتماثلات، أما عند عدم التماثل لا تكون المساواة عدلاً.

٣. الحق: وهو لغة: ضد الباطل، تقول حاقَّه فلان إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قيل حقَّه، ومنه قولهم فلان حقيق بكذا أي: خليق له، وأحققت الشيء أي: أوجبته، واستحققته أي: استوجبته[٤].

واصطلاحاً: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[٥].

والعلاقة بينه وبين العدل أن العدل أداة لإيصال الحقوق إلى أهلها فالعدل هو إحقاق الحق وإبطال الباطل.

وقد عرفنا العدل سابقاً بأنه وضع كل شيء في موضعه، ولا يحصل الحق إلا بهذا.

٤. الظلم: وهو وضع الشيء في غير موضعه[٦].

وهو بهذا التعريف يعد نقيضاً للعدل، فالعلاقة بينهما علاقة مباينة.

٥. الجور: هو الميل عن القصد، يقال جار عن الطريق، وجار عليه في الحكم أي: مال[٧].

---

١ انظر: شرح منتهى الإرادات ( ٤٨٥/٣).

٢ انظر: مقاييس اللغة ( ٨٥/٥) مادة ( قسط)، الصحاح ( ١١٥٢/٣) مادة ( قسط)، القاموس المحيط ( ٦٨٢/١) مادة ( قسط).

٣ انظر: المصباح المنير ( ٢٩٨/١) مادة ( سوى)، جمهرة اللغة ( ٢٣٧/١) مادة (سأوي).

٤ انظر: الصحاح ( ١٤٦١/٤) مادة ( حقق)، مجمل اللغة ( ٢١٥/١) مادة ( حق)، مقاييس اللغة ( ١٥/٢) مادة (حق).

٥ انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ( ٢٨٣٩/٤).

٦ انظر: الصحاح ( ١٩٧٨/٥) مادة ( ظلم)، مقاييس اللغة ( ٤٦٨/٣) مادة ( ظلم)، القاموس المحيط ( ١١٣٤/١) مادة ( ظلم).

٧ انظر: الصحاح ( ٦١٧/٢) مادة ( جور)، مقاييس اللغة ( ٤٩٣/١) مادة جور.

وهو نقيض العدل فالعلاقة بينهما علاقة مباينة[١].

٦. البغي: هو الظلم والعدول عن الحق[٢].

وهو نقيض العدل فالعلاقة بينهما علاقة مباينة.

**ثانياً: الألفاظ ذات الصلة بكلمة ( القضاء):**

**هناك ألفاظ ذات صلة بالقضاء يذكرها العلماء ومن ذلك:**

١. الحكم: وهو لغة مصدر حكم أي: قضى، ويقال احتكموا إلى الحاكم وتحاكموا أي: تخاصموا[٣]، والحكم هو المنع من الظلم[٤].

وهو اصطلاحاً: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٥].

أما المعنى اللغوي فهو أحد معاني القضاء، فالقضاء له معاني كثيرة كما مر معنا، أحدها الحكم، فالقضاء أعم من الحكم.

وأما المعنى الاصطلاحي، فالعلاقة بينه وبين القضاء أن القضاء أداة لتطبيقه والإلزام به، فالأصل في القضاء أن يحكم بين الناس بخطاب الشارع.

٢. الفصل: قال ابن فارس: ( الفاء والصاد واللام كلمة صحيحة تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه)[٦].

ومن معانيه الحق من القول، والقضاء بين الحق والباطل[٧].

وبهذه المعاني تكون العلاقة بين القضاء والفصل أنهما متقاربان في المعنى ولكنهما غير مترادفين فبينهما عموم وخصوص وجهي[٨]، حيث يطلق أحياناً على الإلزام والإنهاء والإتمام وغيرها من المعاني التي ذكرناها سابقاً وهي مباينة للفصل.

ويطلق الفصل أيضاً أحياناً على تمييز الشيء وإبانته، وهو أمر لا يدل عليه لفظ القضاء.

---

١ انظر: القاموس المحيط ( ٣٦٨/١) مادة ( جور).

٢ انظر: القاموس المحيط( ١/ ١٢٦٣) مادة( بغي)، مقاييس اللغة( ٢/ ٢٧٢).

٣ انظر: الصحاح ( ١٩٠٢/٥) مادة ( حكم).

٤ انظر: مقاييس اللغة ( ٩١/٢) مادة ( حكم).

٥ انظر: المحصول ( ٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول ٦٨، نفائس الأصول ( ٢١٤/١)، بديع النظام ( ١٣٨/١)، شرح مختصر الروضة ( ٢٥٠/١)، بيان المختصر ( ٣٢٤/١)، رفع الحاجب ٤٣٢، نهاية السول ١٦.

٦ مقاييس اللغة ( ٥٠٥/٤)، مادة فصل.

٧ انظر: القاموس المحيط ( ١٠٤٢/١) مادة ( فصل).

٨ العموم والخصوص الوجهي: هو أن يكون هناك لفظان كل واحد منهما يصلح أن يكون شاملاً للآخر وغيره، كما يصلح أن يكون هو وغيره مشمولاً له، انظر لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار( ١/ ٥٢).

**المطلب الأول: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في الأحكام الشرعية**

**الفرع الأول: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في فقه المعاملات المالية**

الاستقراء من طرق استنباط مقاصد الشريعة، ومن خلال استقراء أقوال العلماء نجد أنهم يصرحون بالتفريق بين العلل التي تؤول لمقصد العدل في الأحكام الشرعية، وبين الأحكام الشرعية التي نص على التعليل فيها بمقصد العدل مباشرة، وفي هذا الفرع أتناول الأحكام الشريعة التي يظهر من خلال الاستقراء أن العلة فيها تؤول إلى مقصد العدل .

ومن العلل التي تؤول لمقصد العدل ما يلي:

**أولاً: حسن العشرة مع الشريك:**

علة حسن العشرة مع الشريك من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

ومن ذلك مشروعية الشفعة[1]، يقول ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في علة مشروعية الشفعة بعد ذكر قول ابن المنذر[2]: ( فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض أو دار أو حائط.

والمعنى في ذلك أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه، ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه وتخليص شريكه من الضرر.

فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه)[3].

والمقصد في حسن العشرة مع الشريك يؤول لمقصد العدل؛ فالشريك يتضرر بدخول الأجنبي معه، فكان العدل أن تثبت له الشفعة حتى يسلم من هذا الضرر، وهذا من العدل، مع كون ذلك لا يضر البائع لأنه سيحصل على ثمن نصيبه كاملاً، فتحقق العدل للطرفين.

**ثانياً: إمهال العاقد للنظر في مصلحته من إمضاء العقد أو فسخه:**

علة إمهال العاقد للنظر في مصلحته من إمضاء العقد أو فسخه من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

---

١ انظر: حاشية ابن عابدين( ٦/ ٢١٦)، الذخيرة ( ٧/ ٢٦١)، فتح العزيز( ١١/ ٣٦٣)، المغني( ٢٢٩/٥).

٢ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤١ وتوفي سنة ٣١٨ هـ ، نزل مكة وتوفي بها، فقيه شافعي ومحدث، كان مجتهداً لا يلتزم مذهباً معيناً بل يتبع الدليل، له من الكتب: كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، وكتاب في الإجماع، وكتاب في التفسير، انظر: وفيات الأعيان( ٤/ ٢٠٧) ، سير أعلام النبلاء( ١١/ ٣٠٠).

٣ المغني( ٢٢٩/٥).

ومن ذلك مشروعية الخيار في الجملة[1]، قال القرافي[2] ــ رحمه الله ــ عند ذكر الخلاف في مدة خيار الشرط: (ثم سر الشريعة معنا لأنا أجمعنا أن مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة فوجب أن يشرع منه ما يصلحها كيف كانت تحصيلاً لمقصود الشرع)[3].

والإمام القرافي رحمه الله يستدل في كلامه لعدم تحديد خيار الشرط بزمن محدد، بل خيار الشرط يرجع تحديده في كل سلعة بحسبها، فبعض السلع يجوز فيها خيار الشرط لفترة طويلة، وبعضها يقتصر فيها على فترة قصيرة.

وكان من أدلته ما ذكره في النص السابق من أن الخيار أصلاً شرع لتحصيل الأصلح من الإمضاء وعدمه بالتروي والنظر.

والمقصد في ذلك العدل، فلا يظلم من عقد ثم بدا له الندم في عقده في مدة الخيار، بل يشرع له الخيار في الجملة سواء كان خيار مجلس أو شرط أو غيره عدلاً بينه وبين العاقد الآخر.

**ثالثاً: الفضل الخالي عن العوض:**

علة الفضل الخالي عن العوض من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

و من ذلك تحريم ربا الفضل[4]، والمقصد في ذلك العدل؛ لأن الفضل الخالي عن العوض فيه ظلم للمدين؛ لأنه يخسر ماله في غير مقابلة عوض يستفيد منه، وهذا مخالف للعدل، والعدل أن يتعاوض الناس ويتبادلون هذا المال على وجه العدالة، الذي قال الله فيه: ( كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) [ سورة الحشر آية ٧][5]، وكذلك قال في آية تحريم الربا: ( وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [ سورة البقرة آية ٢٧٩].

**رابعاً: الخوف من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها:**

علة الخوف من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

---

١ انظر: حاشية ابن عابدين( ٥٦٥/٤)، الذخيرة( ٢٠/٥)، الحاوي الكبير( ٢٨/٥)، المغني( ٣/ ٤٨٢).

٢ أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، توفي سنة ٦٨٤هـ، أصله من قرية في صعيد مصر تسمى بهِبشِيم، كان مالكياً إماماً في أصول الفقه عالماً بالتفسير، ولي تدريس المدرسة الصالحية، له من المصنفات: شرح المحصول، تنقيح الفصول، أنوار البروق وأنواء الفروق، الذخيرة، انظر المنهل الصافي( ١ /٢٣٤)، الأعلام( ١/ ٩٤)، الديباج المذهب( ٢٣٦/٩)، شجرة النور الزكية( ١/ ٢٧٠).

٣ الذخيرة( ٥/ ٢٥).

٤ انظر: المبسوط( ١٢/ ١٠٩)، المقدمات الممهدات( ٢/ ٥)، الحاوي الكبير( ٥/ ٧٣)، كشاف القناع( ٣/ ٢٥١).

٥ انظر: الحكم الربوية ١١٣.

ومن ذلك عدم صحة بيع الثمر قبل بدو صلاحه[١]، قال ابن قدامة[٢] ــ رحمه الله ــ: (لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وحدوث العاهة عليها قبل أخذها) [٣].

والمقصد في ذلك العدل، ووجه ذلك بينه الحديث حيث قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( أرءيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه)[٤].

قال ولي الله الدهلوي[٥] ــ رحمه الله ــ في تفسير الحديث : ( يعني أنه غرر؛ لأنه على خطر أن يهلك، فلا يجد المعقود عليه وقد لزمه الثمن)[٦].

فليس من العدل أن يؤخذ مال المشتري دون أن يحصل على الثمرة التي اشتراها، فدفعاً لهذا الظلم منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لاحتمال عاهتها.

**خامساً: دفع الضرر عن الغرماء:**

علة دفع الضرر عن الغرماء من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

و من ذلك الحجر[٧] على المفلس[٨] [٩].

والمقصد في هذه العلة العدل، فالعدل ملحوظ فيها مع الغرماء، قال ابن رشد الحفيد[١٠] في معرض استدلاله للحجر على المفلس: ( إذا كان المريض محجوراً عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء، وهذا القول هو الأظهر؛ لأنه أعدل)[١١].

ومن الأحكام أيضاً أخذ الغريم عين ماله إذا كان المدين غائباً غيبة بعيدة، أولا يعلم مكانه، ولا تعلم ملاءته ولا عدمها، قال ابن رشد الجد[١٢] ــ رحمه الله ــ : (وسألته:

---

١ انظر: بدائع الصنائع( ٥/ ١٣٨)، الذخيرة( ٥/ ١٨٤)، الحاوي الكبير( ٣/ ٣٢٩)، كشاف القناع( ٣/ ٢٨١).

٢ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد عام٥٤١ وتوفي عام ٦٢٠هـ، ولد بجماعيل ورحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها، عالم فقيه مجتهد، وهومن أكابر فقهاء الحنابلة، له تصانيف منها: المغني شرح الخرقي، روضة الناظر، لمعة الاعتقاد، البرهان في مسائل القرآن، انظر سير أعلام النبلاء ( ١٤٩/١٦)، ذيل طبقات الحنابلة ( ٢٨١/٣)، الأعلام ( ٦٧/٤) معجم المؤلفين ( ٣٠/٦).

٣ المغني( ٤/ ٦٣).

٤ رواه البخاري في كتاب البيوع باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها( ٣/ ٧٧) برقم ٢١٩٨ عن أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ .

٥ أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي أبو عبد العزيز، ولد عام ١١١٠ وتوفي عام ١١٧٠ هـ، فقيه حنفي من أهل دلهي في الهند، له من المؤلفات: حجة الله البالغة، وإزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء، والإرشاد إلى مهمات الإسناد، انظر: الأعلام( ١/ ١٤٩).

٦ حجة الله البالغة( ٢/ ١٧٠).

٧ الحجر هو: المنع من التصرف، انظر حلية الفقهاء ١٤٢.

٨ المفلس هو: من دينه أكثر من ماله، انظر المطلع ٣٠٤.

٩ انظر: حاشية ابن عابدين( ٦/ ١٥٠)، المغني( ٤/ ٣٠٦).

١٠ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ولد عام ٥٢٠ وتوفي عام ٥٩٥هـ، ولد في قرطبة ونشأ بها ومات في مراكش، عالم مشارك في الطب والفقه والمنطق والفلسفة، ولي قضاء قرطبة، له من المؤلفات: الكليات في الطب، كتاب الحيوان، بداية المجتهد، مختصر المستصفى، أنظر سير أعلام النبلاء (٤٢٦/١٥)، فهرس الأعلام ( ٣١٨/٥)، معجم المؤلفين ( ٣١٣/٨).

١١ بداية المجتهد( ٤/ ٦٧).

١٢ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، ولد عام ٤٥٠ وتوفي عام ٥٢٠ هـ، فقيه مالكي، برع في الفقه والأصول والفرائض، ولي القضاء فترة فسار فيه أحسن سيرة، ثم استعفى فأعفي، عرف عنه الدين والفضل والوقار والحلم، له من الكتب: البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل المدونة، انظر: سير أعلام النبلاء( ١٤/ ٣٥٩).

عن الرجل يغيب ببلد قريب الغيبة أو بعيد، فيبيع السلطان ماله لغرمائه، والغائب حي يعرف موضعه ولا يُعْرَفُ عَدَمُهُ وَلَا مَلَاؤُهُ، فيجد الرجل السلعة بعينها فيريد أخذها، هل يكون ذلك له؟

قال ابن القاسم[1]: إن كانت غيبته غيبة قريبة الأيام اليسيرة التي ليس فيها ضرر على الغرماء ولا يعرف ملاؤه في ذلك، كتب إليه فيه وكشف عن أمره حتى يفلس فيأخذ أصحاب السلع سلعهم، أو لا يفلس.

وإن كانت غيبته بعيدة ولا يعرف عدمه فيها ولا ملاؤه، أو يعرف عدمه ولا يدرى أين هو أو لا يعرف موضعه، فهو بمنزلة المفلس يأخذ من وجد سلعته بعينها، ويتحاص جميع غرمائه في ماله الذين حلت ديونهم والذين لم تحل جميعا)[2].

فرق ابن رشد ــ رحمه الله ــ فيما سبق بين الغيبة التي تضر الغرماء والتي لا تضرهم، وهذا يدل على إناطة الحكم بالضرر على الغرماء، فإن لم يكن هناك ضرر على الغرماء، كتب إليه وكشف عن أمره، وإن كان بعيداً أو مجهول المكان عامله معاملة المفلس.

والمقصد في ذلك العدل بين المدين والغرماء، فلا يأخذ لهم من حقهم إلا ما يضرهم تأجيله، وما لم يضرهم أمهلهم حتى يكشف عن أمره حتى لا يظلم المدين.

**سادساً: تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه:**

علة تحريم مال المسلم إلا بطيب نفس منه من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

ومن ذلك المنع من التسعير[3] [4].

وهذه العلة تؤول إلى مقصد العدل، فإذا كانت المصلحة في التسعير كما لو اتفق التجار على الاحتكار لرفع الأسعار جاز التسعير لدفع الظلم عن المشتري، وإذا كانت المصلحة في منعه منع لدفع الظلم عن البائع.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : ( وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما اباح الله لهم ، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما

---

١ عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ولد عام ١٣٢ وتوفي عام ١٩١ هـ، أصله من الشام من فلسطين من الرملة، وسكن مصر، وكان مولى لزبيد بن الحارث العتقي، رحل إلى مالك وتفقه لديه وهو من أخص رواة أقواله، وعنه أخذ سحنون المدونة، انظر: ترتيب المدارك( ٣/ ٢٤٤).

٢ البيان والتحصيل( ١٠/ ٤٦٤).

٣ التسعير هو: تحديد حاكم السوق للبائع قدراً للمبيع بدرهم معلوم، انظر شرح حدود ابن عرفة ٢٥٨.

٤ انظر: الاختيار( ٤/ ١٦١)، البيان والتحصيل( ٩/ ٣٥٥)، فتح العزيز( ٨/ ٢١٧).

يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز)[1].

ومن الأحكام أيضاً تحريم أخذ الزوج للمهر من زوجته حتى يتأكد من طيب نفسها به، ولا يكفي مجرد بذلها له، بل لا بد من كون هذا البذل عن طيب نفس لا عن إكراه أو حياء، وذلك لأن ضعف المرأة أمام زوجها قد يحملها على بذلها لمهرها دون طيب نفس منها.

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : ( إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك رده إليها، رضيت أو كرهت؛ لأنها لا تهب إلا مخافة غضبه، أو إضرار بها بأن يتزوج عليها، وإن لم يكن سألها، وتبرعت به، فهو جائز، فظاهر هذه الرواية، أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها)[2].

والمقصد في هذه العلة العدل مع المرأة؛ لأن إكراهها بسيف الحياء على بذل مهرها ظلم لها، بل لا يحق للزوج أخذ مهرها إلا إذا بذلته هي بلا مقدمات توجب غلبة الظن بأنها مكرهة، وإلا صار ظلماً لها.

**الفرع الثاني: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في فقه الأحوال الشخصية**

من خلال استقراء فقه الأحوال الشخصية نجد عللاً تؤول لمقصد العدل، ومن ذلك ما يلي:

**أولاً: أحقية المرأة بنفسها:**

علة أحقية المرأة بنفسها من العلل التي يذكرها الفقهاء لبعض الأحكام الفقهية[3].

ومن ذلك بطلان نكاح المرأة الكبيرة إذا كان بغير رضاها، على خلاف بين الفقهاء هل هذا الحكم خاص بالثيب أم يشمل البكر الكبيرة[4].

وعلة أحقية المرأة بنفسها تؤول لمقصد العدل، فقد عبر الحديث في هذا الحكم بالأحقية في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ( الثيب أحق بنفسها من وليها)[5]، وقد ذكرت سابقاً عند الحديث عن الألفاظ المتعلقة بالعدل أن الحق له علاقة بالعدل، فالعدل أداة لإيصال الحقوق، فبان أن المقصد في هذا الحكم العدل.

---

١ الطرق الحكمية ٢٠٦.

٢ المغني( ٦/ ٦٦).

٣ انظر: الهداية( ١/ ١٩١).

٤ انظر: الهداية( ١/ ١٩١)، بداية المجتهد( ٣/ ٣٣)، الحاوي الكبير( ٩/ ٦)، كشاف القناع( ٥/ ٤٣).

٥ رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت( ٢/ ١٠٣٧) برقم ١٤٢١ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

وقد فسر الحديث هذه الأحقية في لفظ آخر في قصة المرأة التي جاءت إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال الراوي: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء[1].

وقولها أن الآباء ليس لهم من الأمر شيء يفسر أحقية المرأة بنفسها، أي لا يحق لأحد أن يزوجها من لا تريد، وهذا عدل محض؛ لأن إكراه النفس على من لا تهواه ظلم في نفسه، ومدعاة لأن تقوم هي أيضاً بظلم من أكرهت عليه.

ومما يؤيد أن إكراه النفس على من لا تريد مدعاة للظلم، ما ورد عن امرأة ثابت بن قيس بن شماس[2] ــ رضي الله عنه ــ أنها أتت النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، قال: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[3].

قال ابن حجر[4] ــ رحمه الله ــ : [قوله: ( ولكني أكره الكفر في الإسلام) أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقاً بقولها: ( لا أعتب عليه في دين)، فتعين الحمل على ما قلناه، فكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير، إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، وقال الطيبي: المعنى أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، إذا كان بالضد منها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة][5].

---

١ رواه ابن ماجة في أبواب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة( ٣/ ٧٣) برقم ١٨٧٤، والنسائي في كتاب النكاح باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة( ٦/ ٨٦) برقم ٣٢٦٩، وأحمد( ٤١/ ٤٩٢) برقم ٢٥٠٤٣ كلهم عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ ، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: ( وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطإ رواية من وصله والله أعلم) انظر: معرفة السنن والآثار( ١٠/ ٤٨)، وما دام الحديث مرسلاً فهو ضعيف والله أعلم.

٢ ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري، كان يلقب بخطيب الأنصار، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل في اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه ــ ، له ثلاثة من الولد محمد وعبدالله ويحيى قتلوا جميعاً يوم الحرة، انظر: الاستيعاب( ١/ ٢٠٠) وأسد الغابة( ١/ ٤٥١).

٣ رواه البخاري في كتاب الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه( ٧/ ٤٦) برقم ٥٢٧٣ عن عبدالله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ .

٤ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر، ولد سنة ٧٧٣ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، ولد بمصر ونشأ بها وتعلم على علمائها ثم رحل إلى الشام والحجاز لسماع الحديث ثم رجع إلى مصر وتوفي بها، فقيه شافعي ومحقق في الحديث يرجع إليه من بعده في التصحيح والتضعيف، له من المؤلفات: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، وتهذيب التهذيب، انظر: الضوء اللامع( ٢/ ٣٨)، ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٥١، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع( ١/ ٨٧).

٥ فتح الباري( ٩/ ٤٠٠)بتصرف.

**ثانياً: خلو النكاح من المهر:**

علة خلو النكاح من المهر من العلل الذي يذكرها الفقهاء لبيان بعض الأحكام الفقهية.

ومن ذلك تحريم نكاح الشغار[١] [٢].

وعلة خلو النكاح من المهر تؤول لمقصد العدل؛ لأن المهر حق للمرأة في النكاح، وحماية الشرع له دليل على قصده إلى العدل، فليس من العدل أن تحرم المرأة من مهرها لرغبة وليها في النكاح من أخرى.

**ثالثاً: أولوية الأقارب بالوصل:**

علة أولوية الأقارب بالوصل من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

ومن ذلك المنع من الوصية بأكثر من الثلث[٣].

والمقصد في ذلك هو العدل، فليس من العدل إغناء الأجانب من التركة وترك الأقارب، بل قد فضل العلماء الغض عن الثلث زيادة في العدل.

فقد ورد عن العلاء[٤] أنه قال: (أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل؟ فما تتابعوا عليه فهو وصية، فتتابعوا على الخمس)[٥].

ومن الأحكام التي عللت بأولوية الأقارب بالوصل، منع المريض مرضاً مخوفاً من التبرع بأكثر من الثلث[٦].

والمقصد في ذلك العدل؛ لأن المريض إذا تبرع في مرض الموت تبرعاً كثيراً نقص نصيب الورثة بعد موته، وفي هذا إضرار بهم، وهم أولى بهذا المال، فكان من العدل أن يحدد للمورث حد لا يزيد عليه في التبرع.

---

١ نكاح الشغار هو: أن ينكح الرجل أخته على أن ينكحه الآخر أخته، أو غير الأخت ممن يلي أمرها من غير مهر، انظر حلية الفقهاء ١٦٦.

٢ انظر: البيان والتحصيل( ٥/ ٦٥)، الأم( ٥/ ٨٢)، كشاف القناع( ٥/٩٢).

٣ انظر: المبسوط( ٢٧/ ١٤٤)، بداية المجتهد( ٤/ ١٢٠)، الحاوي الكبير( ٨/ ١٩٤)، كشاف القناع( ٤/ ٣٣٩).

٤ العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري، كان ثقة وله أحاديث، توفي في ولاية الحجاج بن يوسف في العراق سنة ٩٤هـ، انظر الطبقات الكبرى( ٧/ ١٦٣)، التاريخ الكبير للبخاري( ٦/ ٥٠٧)، الثقات لابن حبان( ٥/ ٢٤٦).

٥ رواه سعيد بن منصور في كتب السنن باب هل يوصي الرجل من ماله بأكثر من الثلث( ١/ ١٣٠) برقم ٣٣٦، والدارمي في كتاب الوصايا باب الوصية بأقل من الثلث( ٤/ ٢٠٣٨) برقم ٣٢٤٠ كلاهما عن العلاء بن زياد، قال محقق سنن الدارمي حسين الداراني: ( إسناده صحيح إلى زياد بن مطر) سنن الدارمي( ٤/٢٠٣٨).

٦ حاشية ابن عابدين( ٤/ ٣٩٦)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة( ٣/ ١٢٢٠)، المجموع( ١٥/ ٤٤١)، المبدع( ٥/ ٢١٢).

**الفرع الثالث: استقراء علل مختلفة تؤول لمقصد العدل في فقه القضاء والعقوبات**

من خلال استقراء فقه القضاء والعقوبات نجد عللاً تؤول لمقصد العدل، ومن ذلك ما يلي:

**أولاً: حفظ الدماء:**

علة حفظ الدماء من المقاصد التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

ومن ذلك مشروعية القصاص[١].

قال الجويني[٢] ــ رحمه الله ــ : ( فليقع الكلام في القصاص وما يقتضى إيجابه وما يوجب اندفاعه فنقول أوجب الله القصاص في نص كتابه زجرا للجناة وكفا لهم، ثم قال أئمة الشريعة: كل مسلك يطرق إلى الدماء الهرج على جريان واسترسال واستمكان من غير حاجة إلى أمر نادر ومعاناة شاقة، فهو مردود فإن المقصود المتفق عليه من القصاص صيانة الدماء وحفظ المهج)[٣].

والعلة في هذا الحكم تؤول لمقصد العدل بين الجاني والمجني عليه، فكما أتلف الجاني نفس المجني عليه أو عضوه أو منفعته فالعدل أن يفعل مثل ذلك به.

ومن الأحكام أيضاً مشروعية القسامة[٤] في الجملة٥.

قال ابن رشد: ( العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات جعلت هذه السنة حفظاً للدماء)[٦].

فالعلة في هذا الحكم تؤول لمقصد العدل، وبيان ذلك أن القسامة إنما تشرع إذا لم توجد بينة يعرف بها من ارتكب الجناية، فشرعت الأيمان المغلظة لتحقيق العدل في هذه المسألة لكيلا يضيع دم المقتول.

ومن الأحكام أيضاً إيجاب الدية على العاقلة[٧].

---

١ المبسوط( ٢٦/ ٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة( ٢/ ١٠٩٤)، الحاوي الكبير( ١٢/ ٦)، الشرح الكبير( ٩/ ٣٢٠).

٢ عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، ولد عام ٤١٩هـ وتوفي عام ٤٧٨هـ ، وولد بجوين ورحل إلى بغداد ثم مكة ثم المدينة ثم نيسابور وتوفي بها، من كبار فقهاء الشافعية كان رئيس الشافعية في نيسابور، اشتهر بالذكاء والفطنة، واشتغل بعلم الكلام ثم تاب قبل وفاته، له من المؤلفات نهاية المطلب، والإرشاد، والبرهان، وغياث الأمم، انظر طبقات الشافعيين ( ١/٤٦٦)، سير أعلام النبلاء ( ١٨/٤٧١)، الأعلام (٤/١٦٠)، العقد المذهب ١٠١.

٣ البرهان( ٢/ ٢٠٧) بتصرف.

٤ القسامة هي: الأيمان المكررة في دعوى القتل، انظر: المقنع ٤٢٩.

٥ انظر: المبسوط( ٢٦/ ١٠٦)، بداية المجتهد( ٤/ ٢١٠)، الحاوي الكبير( ١٣/ ٤)، كشاف القناع( ٦/ ٦٧).

٦ بداية المجتهد( ٤/ ٢١١).

٧ انظر: المبسوط( ٢٦/ ٦٥)، بدائع الصنائع( ٧/ ٢٥٥)، تبيين الحقائق( ٦/ ١٧٧)، الكافي في فقه أهل المدينة( ٢/ ١١١٠)، بداية المجتهد( ٤/ ١٩٥)، الذخيرة( ١٢/ ٣٩١)، الحاوي الكبير( ١٢/ ٢٠٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي( ١١/ ٥٨٦)، منهاج الطالبين ٢٨٥، الشرح الكبير على متن المقنع( ٩/ ٤٨٢)، الفروع وتصحيح الفروع( ١٠/ ١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي( ٦/ ١٢٧).

قال الماوردي[1] ــ رحمه الله ــ : ( وفي إيجاب الدية على القاتل في ماله أحد أمرين، إما استئصال ماله إن كان واحداً، وقل أن يتسع لتحميل الدية مال الواحد، وإما إهدار الدم إن كان معدماً، وفي تحمل العاقلة مواساة تفضي إلى حفظ الدماء واستبقاء الأحوال)[2].

والمقصد في تحمل العاقلة للدية بينها الماوردي ــ رحمه الله ــ بقوله: ( وقد كانت العرب في الجاهلية يمنعون عن القاتل بأسيافهم، فلما منعهم الإسلام من السيف عوض منه منعهم منه بأموالهم)[3].

ولا شك أن استبدال السيف، والتعويض عنه بالمال أعدل، وأسلم من إهدار الدماء الموصل إلى الانتقام والتشفي وبالتالي الظلم.

كما أن فيه حكمة أخرى وهي صيانة دم القتيل عن الإهدار، بل تصان بالدية التي بها تجتمع صيانة دم الميت ومنع السيف، وبهذا تبين أن علة هذا الحكم تؤول لمقصد العدل.

**ثانياً: تحريم إلزام المسلم بما لم يثبت عليه:**

علة تحريم إلزام المسلم بما لم يثبت عليه من العلل التي يذكرها الفقهاء لبعض الأحكام الفقهية.

ومن ذلك تحريم شهادة الزور[4].

فالعلة فيه تؤول لمقصد العدل، وبيان ذلك أن الشهادة من طرق الإثبات، فإذا اختلت الشهادة اختل العدل في الحكم الذي بني عليها.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : ( لما جعل الله هذه الأمة أمة وسطاً ليكونوا شهداء على الناس ــ والوسط العدل الخيار ــ كانوا عدولاً بعضهم على بعض إلا من قام به مانع الشهادة، وهو أن يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته)[5].

**ثالثاً: السلامة من الشبهة:**

علة السلامة من الشبهة من العلل التي يذكرها العلماء لبيان مشروعية بعض الأحكام الفقهية.

---

١ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ، تنقل بين بلدان كثيرة وولي القضاء في أكثر من بلدة، تميز بالفقه وعلمه بالتفسير، كما تميز بانفراده ببعض الآراء التي لا يوافقه أحد عليها كوقت صلاة المغرب وغيرها من المسائل، له من المؤلفات: الأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، والإقناع، والحاوي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي( ٥/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء( ١٣/٣١١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح( ٢/ ٦٣٦)، الأعلام( ٤/ ٣٢٧)، معجم المؤلفين( ٧/ ١٨٩).

٢ الحاوي الكبير( ١٢/ ٣٤٢).

٣ المرجع السابق.

٤ انظر: المبسوط (١٦/ ١٤٥)، المدونة( ٤/ ٥٨)، الحاوي الكبير( ٦/ ٣١٩)، الشرح الكبير( ١٢/ ١٣٠).

٥ إعلام الموقعين(١/ ٨٧).

ومن ذلك مشروعية الإشهاد على الرجعة[1] حتى لا يتهم في قعوده معها؛ لأن الناس يظنون بأنه مطلق[2].

فالعلة في ذلك تؤول لمقصد العدل، وبيان ذلك أن الزوج إذا راجع بدون إشهاد سوف يتهم في قعوده مع هذه المرأة؛ لأن المشهور أنه مطلق لها، وبهذا يعاقب على هذا العمل، وهو ظلم؛ لأنه مباح له ذلك.

**المطلب الثاني: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل**

**الفرع الأول: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل في فقه المعاملات**

من خلال استقراء كتب العلماء نجدهم كثيرا ما يذكرون مقصد العدل في الفروع الفقهية، ويعللون الأحكام بهذا المقصد، ولا يستغرب هذا فالشريعة كلها عدل، وهذا التعليل بمقصد العدل موجود في كل الأبواب الفقهية، وفي هذا الفرع أذكر المسائل الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية، والتي نص الفقهاء على تعليلها بمقصد العدل على النحو التالي:

**أولاً: الكتابة في الديون:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية مشروعية الكتابة في الديون[3]، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) [سورة البقرة آية ٢٨٢].

فقد أمر الله تعالى بكتابة الدين؛ وذلك لرفع الحرج عن الدائن عندما يطلب من مدينه كتابة الدين، وحفظاً لحقوق الدائن وورثته، وكل ذلك من العدل، وأمر الكاتب أن تكون الكتابة بالعدل، فالتوثيق إنما شرع لحفظ الحقوق، ولا تحفظ الحقوق إلا إذا كان التوثيق يقوم على العدل في ذكر ما يتعلق بالدين.

وتوثيق الدين من أهم الأمور التي تتعلق بالمعاملات المالية فأكثر المعاملات المالية التي تكون بين التجار تقوم على الدين، فأمر هنا أن تكون الكتابة بالعدل لأهمية العدل في المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

قال الطبري[4] ــ رحمه الله ــ : (يعني بذلك جل ثناؤه: وليكتب كتاب الدين إلى أجل مسمى بين الدائن والمدين (كاتب بالعدل) يعني: بالحق والإنصاف في الكتاب الذي

---

١ انظر: حاشية ابن عابدين(٣/ ٤٠١)، بداية المجتهد( ٣/ ١٠٤)، الحاوي الكبير( ١٠/ ٣١١)، الشرح الكبير( ٨/ ٤٧٣).

٢ حاشية ابن عابدين( ٣/ ٤٠١).

٣ انظر: المبسوط( ٧/ ١٦٩)، المقدمات الممهدات( ٢/ ٢٧٨)، الحاوي الكبير( ١٨/ ١٤٧).

٤ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ولد عام ٢٢٥ هـ وتوفي عام ٣١٠ هـ، ولد في طبرستان وسكن بغداد وتوفي بها، فقيه ومفسر ومؤرخ، من مناقبه أنه عرض القضاء وولاية المظالم عليه ولكن رفض تورعاً، من كتبه: جامع البيان في تأويل القرآن، وتاريخ الأمم والملوك، وتهذيب الآثار، أنظر تاريخ بغداد ( ١٥٩/٢)، طبقات الفقهاء الشافعية ( ١٠٧/١)، وفيات الأعيان ( ١٩١/٤)، سير أعلام النبلاء ( ١٦٥/١١).

يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه)[1].

و العلة في هذا الحكم بينها القرآن الكريم في قوله تعالى: ( ذلكم أقسط عند الله ) [سورة البقرة آية ٢٨٢]، حيث عللت الآية هذا الحكم بأنه أقسط، والقسط هو العدل، فتعليل الحكم بأنه أقسط وأعدل يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

قال المطيعي[2] ــ رحمه الله ــ : ( قوله تعالى: ( ذلكم أقسط عند الله) [سورة البقرة آية ٢٨٢] أي: أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه، ذلك أعدل وأحفظ)[3].

وقال القاسمي[4] ــ رحمه الله ــ : ( (ولا تسأموا أن تكتبوه) أي: الدين( صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم) أي: المذكور من الكتابة( أقسط) أي: أعدل ( عند الله وأقوم للشهادة) أي: أعون لإقامتها إذ بها يتم الاعتماد على الحفظ( وأدنى) أي: أقرب( ألا ترتابوا) أي: لا تشكو في جنس الدين وقدره وأجله بتشكيك أحد المتداينين)[5].

**ثانياً: النهي عن بيع الغرر:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية تحريم بيع الغرر[6]، فقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن الغرر[7].

و الغرر هو البيع مستور العاقبة[8]، أي: المجهول كالحمل في البطن و ما لا يدرى أيكون أم لا كبيع السمك في الماء الكثير والطير في الهواء[9].

ومن نظر في أحكام المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية يجد أن كثيراً من المحرمات فيها يعود تحريمه إلى كونه غرراً، فتحريم الغرر أصل من أصول المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

---

١ تفسير الطبري ( ٥١/٦).

٢ محمد بخيت حسين المطيعي الحنفي، ولد عام ١٢٧١ وتوفي عام ١٣٥٤هـ، ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط وتعلم في الأزهر واشتغل بالتدريس فيه، ثم عين مفتياً للديار المصرية حتى توفي بالقاهرة، له من الكتب: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، و القول المفيد في علم التوحيد، والبدر الساطع على جمع الجوامع، وغيرها الكثير، انظر: الأعلام( ٦/ ٥٠)، معجم المؤلفين( ٩/ ٩٨).

٣ تكملة المجموع( ١٣/ ١٠٣).

٤ جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، من سلالة الحسين السبط، ولد عام ١٢٨٣ وتوفي عام ١٣٣٢ هـ، ولد بدمشق ومات بها، عالم بالدين والأدب سلفي العقيدة، اتهم بتأسيس مذهب جديد باسم المذهب الجمالي، فقبضت عليه الحكومة وسألته عن ذلك فلما رد التهمة خلي عن سبيله، له مصنفات كثيرة منها: محاسن التأويل، قواعد التحديث، تطهير المساجد من البدع والعوائد، انظر: الأعلام( ٢/ ١٣٥).

٥ تفسير القاسمي(٢/ ٢٣٥).

٦ انظر: بدائع الصنائع( ٥/ ١٧٤)، المدونة( ٣/ ٢٥٤)، الأم( ٧/ ٣٠٥)، دقائق أولي النهى( ٢/ ١٤).

٧ رواه مسلم في كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي يكون فيه غرر( ٣/ ١١٥٣) برقم ١١٥٣ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

٨ المبسوط( ١٣/ ٦٨).

٩ انظر المغرب ٣٣٨، والمصباح المنير( ٢/ ٤٤٤)، وانظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ٥٣.

قال النووي[1] ــ رحمه الله ــ : (وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق[2] والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر)[3].

والعلة في هذا الحكم العدل بين المتعاقدين؛ لأن بيع مستور العاقبة لا يجزم فيه بحصول المبيع أو فواته، فإذا حصل ظُلِم البائع؛ لأن المبيع قد يحصل وتكون قيمته أعلى من الثمن المتفق عليه كما لو حصل الحمل توأماً، وإذا فات ظُلِم المشتري لكونه دفع الثمن على غير مقابل.

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : ( ثم إن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فصل ما جمعه الله في كتابه فنهى عن بيع الغرر، كما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ ، والغرر هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر الذي هو القمار.

وذلك أن العبد إذا أبق أو الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني وأخذت مالي بثمن قليل، وإن لم يحصل قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء)[4].

علل ابن تيمية ــ رحمه الله ــ الغرر بأنه ميسر وأكل لأموال الناس بالباطل وأنه سبب للعداوة والبغضاء، ثم وصفه بعد كل هذا بأنه ظلم وعداوة وبغضاء، وهذا يدل على أن على تحريم بيع الغرر أنه ظلم، وإذا كان الغرر ظلماً فإن تحريمه عدل، فبان من ذلك أن مقصد العدل هو العلة في تحريم الغرر.

وقال ابن رشد ــ رحمه الله ــ : ( ومالك يرى أن النهي في هذه الأمور إنما هو لمكان عدم العدل فيها ــ أعني بيوع الربا والغرر ــ فإذا فاتت السلعة فالعدل فيها هو

---

١ يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ولد عام ٦٣١ وتوفي عام ٦٧٦هـ، ولد في نوا وتوفي فيها، عالم بالفقه والحديث، من تصانيفه: منهاج الطالبين، والمنهاج في شرح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، والأربعون النووية، وغيرها كثير، انظر طبقات الشافعية للسبكي ( ٣٩٥/٨)، طبقات الشافعيين ( ٩٠٩/١)، الأعلام ( ١٤٩/٨)، معجم المؤلفين ( ٢٠٢/١٣).

٢ بيع الآبق أي: بيع العبد الهارب، طلبة الطلبة ٩٤.

٣ شرح النووي على مسلم( ١٠/ ١٥٦).

٤ مجموع الفتاوى( ٢٩/ ٢٣).

الرجوع بالقيمة؛ لأنه قد تقبض السلعة وهي تساوي ألفاً، وترد وهي تساوي خمسمائة، أو العكس)[1].

علل ابن رشد ــ رحمه الله ــ النهي عن الغرر بعدم العدل، وإذا كان الغرر مخالفاً للعدل فإن تحريمه عدل، فبان من ذلك بأن مقصد العدل هو العلة في تحريم الغرر.

وتعليل تحريم الغرر بمقصد العدل يدل على أن مقصد العدل من المقاصد التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**ثالثاً: النهي عن النجش:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية تحريم النجش٢، فقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن النجش[3].

والنجش هو الزيادة في ثمن السلعة دون الرغبة في شرائها٤.

والعلة في هذا الحكم العدل، قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : ( لكن من البيوع ما نهي عنه لما فيها من ظلم أحدهما للآخر كبيع المصراة والمعيب وتلقي السلع والنجش ونحو ذلك)٥.

فالنجش من الأسباب التي تدعو إلى الظلم، فالناجش يظلم ببيعه السلعة بأغلى من ثمنها، ويدعو إلى الظلم باستثارة المشتري لأن يرد بالمثل إذا عرف الثمن الحقيقي للسلعة.

قال شاه ولي الله الدهلوي ــ رحمه الله ــ : ( باب سياسة المدينة: وهي الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة ــ وأعني بالمدينة جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى ــ والأصل في ذلك أن المدينة شخص واحد من جهة ذلك الربط، مركب من أجزاء وهيئة اجتماعية، وكل مركب يمكن أن يلحقه خلل في مادته أو صورته، ويلحقه مرض أعني حالة غيرها أليق به باعتبار نوعه، وصحة أي حالة تحسنه وتجمله.

ولما كانت المدينة ذات اجتماع عظيم لا يمكن أن يتفق رأيهم جميعاً على حفظ السنة العادلة، ولا أن يُنكر بَعضهم على بعض من غير أَن يمتاز بمنصب، إذا يفضي ذلك إلى مقاتلات عريضة، لم ينتظم أمرها إلا برجل اصطلح على طاعته جمهور أهل الحل والعقد له أعوان وشوكة)[6].

---

١ بداية المجتهد( ٣/ ٢٠٨).

٢ انظر: تبيين الحقائق( ٤/ ٦٧)، الفواكه الدواني( ٣/ ١١٦٠)، الحاوي الكبير( ٥/ ٣٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد ( ٢/ ١٤).

٣ رواه البخاري في كتاب البيوع باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع( ٣/ ٦٩) برقم ٢١٤٢، ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية( ٣/ ١١٥٥) برقم ١٥١٥ كلاهما عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

٤ حلية الفقهاء ١٣٦، وطلبة الطلبة ١٢٤.

٥ مجموع الفتاوى( ٢٩/ ٢٨٣).

٦ حجة الله البالغة( ١/ ٩٢).

ثم ذكر ــ رحمه الله ــ أشياء كثيرة تخل بهذه السنة العادلة، ومنها قوله( ومنه معاملات ضارة بالمدينة كالقمار والربا أضعافاً مضاعفة والرشوة وتطفيف الكيل والوزن والتدليس في السلع وتلقي الجلب والاحتكار والنجش)[1].

فالنجش من الأشياء التي تخل بالسنة العادلة في سياسة المدينة، وهذا يدل على أن النجش معلل عنده بالعدل.

فبان مما سبق أن مقصد العدل هو علة تحريم النجش، وهذا يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**رابعاً: النهي عن الغصب:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية تحريم الغصب[2]، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان)[3]، والحديث ولو كان في غصب الأرض إلا أنه شامل للأرض وغيرها من الأموال.

والغصب هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً[4].

والعلة في هذا الحكم هي العدل، فليس من العدل أخذ أموال الناس التي شقوا في جمعها قهراً بلا إذن منهم ولا مقابل، فالغاصب ظالم في نفسه، وهو سبب أيضاً في إثارة المغصوب لأن يظلم انتقاماً من الغاصب، فحسم الغصب من أوله حسم لكلا الظلمين.

قال الماوردي[5] ــ رحمه الله ــ : ( والغصب من جملة الظلم؛ لأن حقيقة الظلم وضع الشيء في غير موضعه)[6].

فالماوردي علل تحريم الغصب بأنه من جملة الظلم؛ لأنه وضع للمال في غير موضعه، فالغصب يضع المال في يد الغاصب، وموضعه الصحيح هو في يد المغصوب وليس الغاصب، فصار الغصب بهذا المعنى ظلماً.

وإذا كان الغصب ظلماً صار ضده ــ وهو تحريم الغصب ــ عدلاً، وبهذا يكون تحريم الغصب معللاً بمقصد العدل.

وقال ولي الله الدهلوي ــ رحمه الله ــ : ( وانحدر بعضهم إلى أكساب ضارة كالسرقة والغصب، وهذه كلها مدمرة للمدينة، فَأُلهم أنها محرمة، واجتمع بنو آدم كلهم على

---

١ المرجع السابق.

٢ انظر: المبسوط( ١١/ ٤٩)، الذخيرة( ٨/ ٢٥٥)، الحاوي الكبير( ٧/ ١٣٣)، كشاف القناع( ٤/ ٧٦).

٣ رواه مسلم في كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار( ١/ ١٢٢) برقم ٢٢٤ عن وائل بن حجر ــ رضي الله عنه ــ .

٤ المغرب ٣٤٠، وطلبة الطلبة ٩٦.

٥ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ولد عام ٣٦٤هـ، وتوفي عام ٤٥٠هـ، تنقل بين بلدان كثيرة وولي القضاء في أكثر من بلدة، تميز بالفقه وعلمه بالتفسير، كما تميز بانفراده ببعض الآراء التي لا يوافقه أحد عليها كوقت صلاة المغرب وغيرها من المسائل، له من المؤلفات: الأحكام السلطانية، وقانون الوزارة وسياسة الملك، والإقناع، والحاوي، انظر: طبقات الشافعية للسبكي( ٥/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء( ١٣/٣١١)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح( ٢/ ٦٣٦)، الأعلام( ٤/ ٣٢٧)، معجم المؤلفين( ٧/ ١٨٩).

٦ الحاوي الكبير( ٧/ ١٣٣).

ذلك، وباشرها العصاة منهم في غلواء نفوسهم، وسعى الملوك العادلة في إبطالها ومحقها)[1].

والدهلوي هنا أخبر أن الملوك العادلة تسعى في إبطال الغصب ومحقه، وهذا يدل على أن علة تحريم الغصب هي العدل.

والتعليل بالعدل في هذا الحكم يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**خامساً: النهي عن مطل الغني:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية تحريم مطل الغني[2]، قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته) [3].

ومطل الغني هو: إطالة الغني ــ أي القادر على الوفاء ــ المدة في وفائه بالدين[4].

والعلة في هذا الحكم بينها الحديث حيث وصف مطل الغني بأنه ظلم قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته)[5]، وإذا كان مطل الغني ظلماً، فإن تحريم مطله عدل، فيكون الحكم معللاً بمقصد العدل.

فالدائن قد أحسن بإمهال المدين، فإذا حل الدين فهو حقيق بأن يأخذ ماله الذي التزم المدين بأدائه إليه عند نهاية الأجل، وبالأخص إذا كان المدين قادراً على أداء هذا الدين، فلا عذر له في التأجيل ، وبهذا يكون المماطل ظالماً بعدم وفائه بالدين.

قال الشافعي ــ رحمه الله ــ : ( وفرض الله عز وجل أن يؤدي كلٌ ما عليه بالمعروف، وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيّهما ترك فظلم لأن مطل الغني ظلم)[6].

ذكر الشافعي ــ رحمه الله ــ أن الواجب على المدين أن يؤدي ما عليه بالمعروف، ومن المعروف أن لا يؤذي الدائن بأي طريق من طرق الأذى؛ لأن الأصل أن يأخذ الدائن حقه بالمعروف كما بذل هو الدين ابتداءاً بالمعروف، ولا يكفي في المعروف أن يؤديه المدين في وقته فقط، بل يؤديه بطيب نفس متجنباً كل ما يشعر بكراهيته للأداء أو تأخره في ذلك، أو حتى إبدائه لعدم طيب النفس في أدائه، وهذا كله من العدل.

---

١ حجة الله البالغة( ١/ ١٥٢).

٢ انظر: البناية شرح الهداية( ٩/ ٢٦)، البيان والتحصيل( ١٠/١٨٦)، الحاوي الكبير( ٩/ ٥٦٩)، كشاف القناع( ٣/ ٣١٠).

٣ رواه البخاري في كتاب الحوالات باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة( ٣/ ٩٤) برقم ٢٢٨٧، ومسلم في كتاب المساقاة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة( ٣/ ١١٩٧) برقم ١٥٦٤ كلاهما عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ .

٤ انظر: النظم المستعذب( ١/ ٢٧٦)، شرح حدود ابن عرفة ٦١.

٥ سبق تخريجه.

٦ الام( ٥/ ٩٣).

والتعليل بالعدل في هذا الحكم يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**الفرع الثاني:استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل في فقه الأحوال الشخصية.**

من خلال استقراء كلام العلماء نجد أنهم يعللون بمقصد العدل في أحكام كثيرة في فقه الأحوال الشخصية، ومن ذلك:

**أولاً: التسوية بين الأولاد في العطية:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأحوال الشخصية مشروعية التسوية بين الأولاد في العطية[1]، لما ورد عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة ــ رضي الله عنها ــ : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فانطلق أبي إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ليشهده على صدقتي، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( أفعلت هذا بولدك كلهم)، قال: لا، قال: ( اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) فرجع أبي فرد تلك الصدقة[2].

والعلة في هذا الحكم بينها الحديث الشريف في قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في لفظ آخر: ( أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور)[3]، فالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين أن سبب امتناعه عن الشهادة، كون هذا الفعل جوراً، فدل ذلك على أن العلة في هذا الحكم هي مقصد العدل[4].

فالتسوية بين الأولاد تربية لهم على العدل، فالفتية ينمو سلوكهم بحسب ما يتربون عليه، فإذا نشأوا على العدل التزموه عند الكبر، ثم إن التفضيل بينهم بلا سبب يسبب العداوة ويحملهم على الظلم، فالمفضول يجد عذراً يسوغ له الانتقام بظلم الفاضل لما رآه من تميزه عليه، فلذلك حرمت الشريعة التفضيل بين الأولاد في العطية.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : [ وهذا تبيينٌ بالمثال التاسع عشر: وهو أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر في حديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ أن يعدل بين الأولاد في العطية فسماه جوراً تهديداً له، وإلا فمن الذي يطيب قلبه من المسلمين أن يشهد على ما حكم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بأنه جور، وأنه لا يصلح، وأنه خلاف

---

١ انظر: المبسوط( ١٢/ ٥٦)، الذخيرة( ٦/ ٢٨٩)، تحفة المحتاج( ٦/ ٣٠٧)، كشاف القناع( ٤/ ٣٠٩).

٢ رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب الإشهاد في الهبة ( ١٥٨/٣) برقم ٢٥٨٧، ومسلم في كتاب الهبات باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ( ١٢٣٩/٣) برقم ١٦٢٣ كلاهما عن البشير بن سعد ــ رضي الله عنه ــ .

٣ سبق تخريجه.

٤ انظر: بدائع الصنائع( ٦/ ١٢٧).

تقوى الله، وأنه خلاف العدل؟ وهذا الحديث من تفاصيل العدل الذي أمر الله به في كتابه، وقامت به السماوات والأرض، وأسست عليه الشريعة][1].

فدل كلام ابن القيم ــ رحمه الله ــ أن العدل هو علة مشروعية التسوية بين الأولاد في العطية.

والتعليل بمقصد العدل هنا يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**ثانياً: القسم بين الزوجات:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأحوال الشخصية وجوب التسوية في القسم بين الزوجات[2]، فقد قال ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)[3].

والعلة في هذا الحكم العدل بين الزوجات، فالمبيت عند إحداهن دون الباقي ظلم، وهو سبب في غيرة الباقي من الزوجات ثم وقوعهن في الظلم للزوجة التي بات معها، ولذلك أوجبت الشريعة القسم بين الزوجات لتحقيق مقصد العدل بينهن.

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ : ( لأن الجور يخل بالعشرة بالمعروف، وليس له البداءة في القسم بإحداهما دون الأخرى من غير رضاها؛ لأنه جور يدعو إلى النفور)[4].

فابن قدامة جعل تخصيص إحدى الزوجات بما لم تحظَ به الباقيات جوراً، وما دام جوراً فإن تحريمه عدل، فيكون وجوب القسم بين الزوجات معللاً بالعدل.

وقال العز بن عبد السلام[5] عند كلامه على تعارض المصالح والمفاسد مع رجحان المصالح: ( المثال الثلاثون: تزوج الضرات بعقد أو عقود مَفسَدةٌ؛ لما فيه من الإضرار بالزوجات، لكنه جاز أن تُضرَّ كلُ واحدةٍ منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال، وتحصيلاً لمقاصد النكاح، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية، دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور، وحرمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ودفعاً لمظان جور الرجال على الأزواج)[6].

---

١ إعلام الموقعين( ٢/ ٢٣٦).

٢ انظر: حاشية ابن عابدين( ٣/ ٢٠١)، المدونة( ٢/ ١٨٩)، الحاوي الكبير ( ٩/ ٥٦٩)، كشاف القناع( ٥/ ١٩٨).

٣ رواه أبو داوود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء( ٣/ ٤٦٩) برقم ٢١٣٣ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ )، والحديث صحيح قال عنه الحاكم: ( هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) المستدرك( ٢/ ٢٠٣).

٤ الكافي( ٣/ ٨٦).

٥ عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام الدمشقي، ولد عام ٥٧٧ وتوفي عام ٦٦٠هـ، ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة، فقيه شافعي مجتهد كان يلقب بسلطان العلماء لغزارة علمه، من تصانيفه : قواعد الشريعة، وقواعد الأحكام، والإلمام في أدلة الأحكام، والتفسير الكبير، انظر: فوات الوفيات ( ٢/٣٥٠)، طبقات المفسرين للأدنه وي ٢٤٢، الأعلام ( ٤/٢١)، معجم المؤلفين ( ٥/٢٤٩).

٦ قواعد الأحكام( ١/ ١٠٨).

فالعز بن عبدالسلام جعل مناط التعدد على العدل، فكل صورة من صور التعدد فيها جور أو ظلم فإنها خارجة عن الأصل في جواز التعدد، ولذلك حرم الزواج بأكثر من أربع زوجات؛ لأن الكثرة مظنة عجز الزوج عن العدل بينهن، وحتى الزواج بأربع أو أقل إذا كان فيه جور وظلم فإنه يحرم، وإنما يحل عند عدل الزوج بينهن.

وبهذا تبين أن القسم بين الزوجات معلل بمقصد العدل، وهذا التعليل بالعدل يدل على أن مقصد العدل من المقاصد التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**ثالثاً: الرد بعيوب النكاح:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأحوال الشخصية ثبوت الفسخ إذا وجد عيب من عيوب النكاح بأحد الزوجين[1].

فإذا نكح رجل امرأة ثم تبين لأحدهما أن في الآخر عيباً يفوت مقصود النكاح من الاستمتاع، كالبرص والجنون والقرن[2] والرتق[3]، ولم يخبر الحامل لهذا العيب بالعيب الذي فيه قبل النكاح، ثبت للآخر الفسخ.

والعلة في هذا الحكم هي العدل، فليس من العدل أن يتزوج أحد لإعفاف نفسه ثم يتبين له عدم قدرته على ذلك لعيب في الطرف الآخر، كالجنون والبرص والقرن والرتق، فكلها تمنع الاستمتاع الذي يحصل به الإعفاف.

فمن الظلم أن يقال له ليس لك الفسخ وارضَ بما قسمه الله لك، مع ما وقع فيه الطرف الآخر من كتمان العيب الذي فيه، فهذا ظلم يوجب جزاء الكاتم للعيب بالفسخ بلا مقابل؛ لما وقع فيه من التدليس وكتمان العيب.

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : ( والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مجنوناً بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[4].

فقد جعل ابن القيم ــ رحمه الله ــ مقاصد الشرع وعدله علة لترجيح هذا القول، وهذا يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

---

١ انظر: المبسوط( ٥/ ٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير( ٢/ ٤٦٧)، الحاوي الكبير( ٩/ ٣٣٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد( ٣/ ١٩٧).

٢ القرن: لحمة تكون في فم الفرج، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٩٣.

٣ الرتق هو: التحام الفرج بحيث لا يمكن ادخال الذكر، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ٣٩٣.

٤ زاد المعاد( ٥/ ١٦٦).

**رابعاً: تحريم الطلاق البدعي:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأحوال الشخصية تحريم الطلاق البدعي[١]، وهو أن يطلق في الحيض أو في طهر جامع فيه، أو أن يطلق أكثر من طلقة دفعة واحدة[٢]، فقد ورد أن ابن عمر[٣] ــ رضي الله عنهما ــ طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فسأل عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ عن ذلك، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ( مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء)[٤].

والعلة في ذلك العدل، فالشرع عدل مع المرأة في هذا الحكم، وحفظ حقها، وراعى ضعفها وعدم قدرتها على أخذ حقها من الرجل، فشرع تحريم الطلاق في الحيض؛ لأن تطليق المرأة في الحيض يطيل العدة عليها، فتنتظر الحيضة حتى تنتهي، ثم تنتظر ثلاث حيضات غيرها، فصارت عدتها ثلاث حيضات وبعض حيضة، والأصل أن عدتها ثلاث حيضات فقط.

قال السرخسي[٥] ــ رحمه الله ــ في بيان علة هذا الحكم: ( ومعنى آخر فيه أن في الإيقاع في حالة الحيض إضراراً بها من حيث تطويل العدة عليها؛ لأن هذه الحيضة لا تكون محسوبة من العدة، وتطويل العدة من الإضرار بها، قال تعالى: ( ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا)[ سورة البقرة آية ٢٣١] [٦].

فالسرخسي جعل هذه الآية أصلاً في علة تحريم الطلاق البدعي، والله تعالى يقول في الآية: (لتعتدوا) وقد فسرها الطبري ــ رحمه الله ــ بقوله: ( أي: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم)[٧]، فصار الظلم هو السبب في تحريم الطلاق البدعي.

فبان مما سبق أن هذا الحكم معلل بمقصد العدل، وهذا يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

---

١ انظر: بدائع الصنائع( ٣/ ٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي( ٤/ ٢٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع( ٢/ ٤٤١)، كشاف القناع( ٥/ ٢٤٠).

٢ شرح حدود ابن عرفة ١٩٠، والمطلع ٤٠٦.

٣ عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوه عمر الفاروق وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب، هاجر مع أبيه، كان زاهداً في الدنيا، وأعطاه الله قوة في العبادة، توفي عام ٧٤هـ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ( ٣/ ١٧٠٧).

٤ رواه البخاري في أول كتاب الطلاق( ٧/ ٤٠) برقم ٥٢٥١، ومسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها( ٢/ ١٠٩٣) برقم ١٤٧١ كلاهما عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ .

٥ محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، توفي ام ٤٨٣هـ، من أهل سرخس في خراسان، فقيه حنفي برع في علم الفقه والأصول، سجن وأملى كتابه المبسوط في السجن، من كتبه الأصول في أصول الفقه، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح السير الكبير، انظر الجواهر المضية٠ ٢/ ٢٨)، الأعلام( ٥/ ٣١٥)، معجم المؤلفين( ٨/ ٢٦٧).

٦ المبسوط( ٦/ ٧).

٧ انظر: تفسير الطبري( ٥/ ٨).

**الفرع الثالث: استقراء الأحكام الشرعية المعللة بمقصد العدل في فقه القضاء والعقوبات.**

من خلال استقراء كلام العلماء نجد أنهم يعللون بمقصد العدل في أحكام كثيرة في فقه القضاء والعقوبات، ومن ذلك:

**أولاً: المماثلة في القصاص:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه القضاء والعقوبات اشتراط المماثلة في القصاص، فلا يقتص ليد شلاء من صحيحة ولا ليمنى من يسرى ولا لعضو كيد أو رجل من غيره[1].

والعلة في ذلك المساواة والمماثلة[2]، وقد مر معنا سابقاً عند الكلام على الألفاظ ذات العلاقة بالعدل أن منها المساواة والمماثلة.

قال البهوتي[3] ــ رحمه الله ــ عند ذكر شروط القصاص فيما دون النفس : (الشرط الثالث المساواة في الاسم، كالعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن؛ للآية، ولأن القصاص يقتضي المساواة، والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف في المعنى، والمساواة في الموضع، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا عكسه، ولا جراحة في الوجه بجراحة في الرأس ونحوه اعتباراً للمماثلة)[4].

فبان مما سبق أن علة هذا الشرط العدل، وهو مثال على تعليل الأحكام الشرعية بمقصد العدل.

**ثانياً: شروط القاضي:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه القضاء والعقوبات اعتبار شروط القاضي في الجملة كالإسلام والبلوغ والعقل[5].

والعلة في ذلك مقصد العدل، فالعدل جبل صعب المرتقى، ولو كان سهلاً لاستوى الناس فيه ولم تختص الشريعة به، ولكن الشريعة أدركت صعوبته فاختارت من يصلح له، ووضعت له شروطاً لا يصح أن يتولى العدل من كان فاقداً لها، فالذي لا تنطبق عليه هذه الشروط سيجور في الحكم حتماً لا محالة؛ لأنه لا يعرف العدل أصلاً، فكيف يتصور العدل ممن لا يعرفه.

---

١ انظر: المبسوط( ٢٦/ ١٣٨)، الذخيرة( ١٢/ ٣٢٤)، الأم( ٦/ ٦١)، كشاف القناع( ٥/ ٥٥٦).

٢ انظر: دقائق أولي النهى( ٣/ ٢٨٣).

٣ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، وتوفي سنة ١٠٥١هـ، أصله من بهوت في مصر، وهو شيخ الحنابلة في مصر، تتلمذ على يديه كثير من الحنابلة، وقد برع في تحرير المذهب الحنبلي، عرف عنه السخاء حيث كانت تأتيه الصدقات فيفرقها على تلامذته ولا يأخذ منها شيئاً، له من المؤلفات: شرح المنتهى، وشرح الإقناع، والروض المربع، انظر السحب الوابلة( ٣/ ١١٣٢)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر( ٤/ ٤٢٦)، الأعلام( ٧/ ٣٠٧)، معجم المؤلفين( ١٣/ ٢٢).

٤ انظر: دقائق أولي النهى( ٣/ ٢٨٣).

٥ انظر: البحر الرائق( ٦/ ٢٨٣)، الذخيرة( ١٠/ ١٦)، تحفة المحتاج( ١٠/ ١٠٦)، دقائق أولي النهى( ٣/ ٤٩٢).

قال ابن قدامة ــ رحمه الله ــ في تعليل شروط القاضي : ( لأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره)[1].

وقال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : [ ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد؛ لأنه لا بد أن يحكم بعدل، ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل][2].

وابن تيمية ــ رحمه الله ــ هنا يعلل شروط القاضي بأن القاضي لا بد أن يحكم بالعدل، وهذا يدل على أن العدل هو العلة في هذا الحكم.

وقال ابن عاشور[3] ــ رحمه الله ــ في اشتراط العدالة في القاضي: ( وأما العدالة فإنها الوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصّي النظر في حجج الخصوم، فإن القضاء أمانة، ولذلك قرنه الله تعالى بالأمانات في قوله: ( إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [ سورة النساء آية ٥٨]، ولذلك قال علماؤنا: العدالة شرط في صحة ولاية القضاء)[4].

فابن عاشور ــ رحمه الله ــ هنا علل اشتراط العدالة بأنها الوازع عن الجور، والامتناع عن الجور هو ذات العدل، والتعليل بمنع الجور هو تعديل بالعدل، وهذا يدل على أن مقصد العدل هو علة اشتراط العدالة في القاضي.

والتعليل بمقصد العدل في هذا الحكم يدل على أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**ثالثاً: شروط الشهود:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه القضاء والعقوبات اعتبار شروط الشاهد في الجملة كالعدالة والعقل وغيرها[5].

والعلة في ذلك مقصد العدل، فإن القاضي إنما يشهد بحسب ما يثبت عنده من كلام الشهود، فالحكم يبدأ من شهادتهم وينتهي إليها، فإذا لم يشهدوا بالحق نتج عن ذلك أن القاضي لم يحكم بالحق؛ لأنه إنما حكم بما ثبت عنده من شهادتهم.

---

١ المغني( ١٠/ ٣٣).

٢ الفتاوى الكبرى( ٥/٥٥٥) بتصرف.

٣ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد عام ١٢٩٦هـ ، وتوفي عام ١٣٩٤هـ ، أصله من تونس وكان مالكي المذهب، برع في علوم كثيرة منها الفقه حيث كان قاضياً مالكياً، وعلوم الأدب والنقد، لقب بشيخ الإسلام المالكي، تولى التدريس في جامع الزيتونة، له من المؤلفات مقاصد الشريعة الإسلامية، وتفسير التحرير والتنوير، انظر تراجم المؤلفين التونسيين ( ٣/٣٠٧).

٤ مقاصد الشريعة الإسلامية( ٣/ ٥٢٩).

٥ انظر: بدائع الصنائع( ٦/ ٢٦٨) التاج والإكليل( ٨/ ١٦١)، الحاوي الكبير( ١٧/ ٥٨)، دقائق أولي النهى( ٣/ ٥٨٧).

قال ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : [ويشترط في القاضي أن يكون ورعاً، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد؛ لأنه لا بد أن يحكم بعدل، ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل][1].

وكلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ هنا هو في مساق الحديث عن شروط القاضي وليس عن شروط الشاهد، ولكن وصفه لشروط الشاهد أنها محققة للعدل يدل على أن المعنى في شروط الشاهد هو العدل، وبالتالي تكون علة اعتبار شروط الشاهد تحقيق مقصد العدل.

قال البهوتي ــ رحمه الله ــ : ( واعتبر في الشاهد خلوه عما يوجب التهمة فيه، ووجود ما يوجب تيقظه وتحرزه؛ ليغلب على صدقه حذراً من أن يشهد بعض الفجار لبعض فتؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق)[2].

فالبهوتي ــ رحمه الله ــ علل شروط الشاهد بأن لا تؤخذ الأنفس والأموال والأعراض بغير حق، وهذا هو معنى العدل، فثبت أن العدل هو العلة في اعتبار شروط الشاهد.

وبان مما سبق أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**رابعاً: المنع من القضاء حال الغضب:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه القضاء والعقوبات منع القاضي من القضاء وهو غضبان[3]، فقد نهى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يقضي القاضي وهو غضبان[4].

والعلة في ذلك العدل؛ لأن الغاضب لا يستطيع تمييز الحق من الباطل، ويحمله غضبه على الانتقام ممن أمامه، كما أن الغضب يحول بين القاضي وبين نيته، فيظن حين يجور أنه يعدل، ويخفى عليه أن ما يفعله ظلم وليس بعدل.

قال برهان الدين بن مازه الحنفي[5] ــ رحمه الله ــ : ( واختلفت عبارة المشايخ في تخريج المسألة، فبعضهم قالوا: لأنه ينتقم من أحد الخصمين إذا تقدما إليه، هكذا هو العادة أن الإنسان إذا غضب ينتقم ممن يتقدم إليه فيكون ذلك ظلماً منه)[6].

---

١ الفتاوى الكبرى( ٥/٥٥٥) بتصرف.

٢ شرح منتهى الإرادات( ٣/ ٥٨٧).

٣ انظر: الاختيار( ٢/ ٨٧)، بداية المجتهد( ٤/ ٢٥٧)، الأم( ٦/ ٢١٤)، كشاف القناع( ٦/ ٣١٢).

٤ رواه البخاري في كتاب الأحكام باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان( ٩/ ٦٥) برقم ٧١٥٨، ومسلم في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان( ٣/ ١٣٤٢) برقم ١٧١٧ كلاهما عن أبي بكرة ــ رضي الله عنه ــ .

٥ هو محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني برهان الدين، ولد عام ٥٥١ وتوفي عام ٦١٦ هـ، ولد بمرغينان وتوفي ببخارى، فقيه حنفي عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، له من الكتب: المحيط البرهاني وذخيرة الفتاوى والطريقة البرهانية، انظر: الأعلام( ٧/ ١٦١).

٦ المحيط البرهاني( ٨/ ٢٩).

وقال البهوتي ــ رحمه الله ــ : [ ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً؛ لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم][1].

فدلت هذه النصوص للعلماء على أن منع القاضي من الحكم حال الغضب معلل بمقصد العدل، وبان بذلك أن مقصد العدل من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

**خامساً: منع القاضي من أسباب المحاباة[2]:**

من الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه القضاء والعقوبات منع القاضي من أسباب المحاباة كالرشوة والهدية وغيرها[3].

والعلة في ذلك العدل، فالقاضي كغيره من البشر يميل لمن يحسن إليه، وقد يحمل هذا الميل القاضي على أن يحابي من أحسن إليه في الحكم، وهذه المحاباة قد تكون على حساب خصم هذا المحسن، بل إن بعض الظلمة قد تسول له نفسه الإحسان للقاضي لتميل نفسه إليه فيجور في الحكم على خصمه ويحصل هذا الظالم على ما يريد، ولتحقيق العدل في هذه القضية منعت الشريعة القاضي من الهدية والرشوة وغيرها مما يستميل قلب القاضي.

قال ابن أبي زيد القيرواني[4] ــ رحمه الله ــ : ( الهدية ذريعة الرشوة وعلة الظلمة)[5].

فبان مما سبق أن مقصد العدل هو علة هذا الحكم، والتعليل بمقصد العدل هنا يدل على أنه من العلل التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

---

١ كشاف القناع( ٦/ ٣١٦).

٢ المحاباة هي: المسامحة، مأخوذة من حبوته إذا أعطيته، انظر المصباح المنير( ١/ ١٢٠).

٣ انظر: بدائع الصنائع( ٧/ ٩)، الذخيرة( ١٠/ ٨٣)، الحاوي الكبير( ٢٨٣/١٦)، كشاف القناع( ٦/ ٣١٦).

٤ عبدالله بن أبي زيد المالكي القيرواني، ولد عام ٣١٠هـ، وتوفي عام ٣٨٦هـ، ولد بالقيروان وتفقه بها، فقيه مالكي، لقب بمالك الصغير، نبغ في الفقه منذ صغره حتى قيل إنه ألف رسالته الشهيرة وهو ابن سبع عشرة سنة، له من المؤلفات: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، انظر جمهرة تراجم الفقهاء المالكية( ٢/ ٧١٠)، سير أعلام النبلاء( ١٢/ ٤٩٠)، معجم المؤلفين( ٧٣/٦).

٥ النوادر والزيادات( ٣/ ٤٠١).

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، لقد تم هذا البحث وتوصلت فيه إلى نتائج كثيرة منها ما يلي:

١. أهمية دراسة علم مقاصد الشريعة والاهتمام به وتشجيع طلبة العلم المتمكنين من الفقه وأصوله لدراسته والتوسع فيه.
٢. أهمية تطبيق علم مقاصد الشريعة في استنباط الأحكام الشرعية والاستفادة منه خصوصاً في النوازل المعاصرة.
٣. ضرورة استقراء الجزئيات المرتبطة بالمقصد قبل الجزم بنسبته إلى الشريعة، فلا يجوز الحكم على مصلحة بأنها معتبرة في الشريعة حتى يتم استقراء كل الجزئيات التي لُحظ اعتبار هذه المصلحة فيها.
٤. ملاحظة الشريعة لمقصد العدل في القضاء في كل الفروع المرتبطة به وبناء الأحكام عليه.
٥. عدل الشريعة في كل أحكامها ومراعاتها إعطاء كل ذي حق حقه.

**قائمة المصادر:**


١. الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي/ تعليق محمود أبو دقيقة/ مطبعة الحلبي/ القاهرة/ دار الكتب العلمية/لبنان/ بيروت/ ١٣٥٦ هـ.

٢. الاستيعاب/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي/ تحقيق علي محمد البجاوي/ دار الجيل/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.

٣. أسد الغابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير/ تحقيق علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٥هـ.

٤. الأعلام/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي/ دار العلم للملايين/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الخامسة عشر/ ٢٠٠٢م.

٥. الأم/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي/ دار المعرفة/ لبنان/ بيروت/ ١٤١٠هـ.

٦. بداية المجتهد/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ دار الحديث/ مصر/ القاهرة/ ١٤٢٥هـ.

٧. بدائع الصنائع/ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٦هـ.

٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/ دار الكتاب الإسلامي/ مصر/ القاهرة.

٩. بديع النظام/ مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي/ تحقيق د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي/ رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى بإشراف د. محمد عبد الدايم علي/ ١٤٠٥هـ.

١٠. البرهان/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين/ تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.

١١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب/ محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني/ تحقيق د. محمد مظهر بقا/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى/ المملكة العربية السعودية/ مكة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٦هـ.

١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة/ لأبي الوليد بن رشد القرطبي/ د. محمد حجي/ دار الغرب الإسلامي/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ.

١٣. ترتيب المدارك/ أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٣هـ.
١٤. تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد/ أبو إسحاق الحويني الأثري / دار المحجة.
١٥. تنقيح الفصول/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ تحقيق طه عبد الرؤوف سعد/ شركة الطباعة الفنية المتحدة/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٣هـ.
١٦. الثقات لابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي/ تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية/ دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ حيدر آباد/ الطبعة الأولى/ ١٣٩٣ه.
١٧. جامع الرسائل/ تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي/ تحقيق د.محمد رشاد سالم/ دار العطاء/ المملكة العربية السعودية/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.
١٨. جمهرة اللغة/ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي/ تحقيق رمزي منير بعلبكي/ دار العلم للملايين/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٩٨٧م.
١٩. حاشية ابن عابدين/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي/ دار الفكر/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٢هـ.
٢٠. الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي/ تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.
٢١. حجة الله البالغة/ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي/ تحقيق السيد سابق/ دار الجيل/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٦هـ.
٢٢. حدود ابن عرفة/ محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي/ المكتبة العلمية/ الطبعة الأولى/ ١٣٥٠هـ.
٢٣. الحكم الربوية/ د. منصور عبدالرحمن الغامدي/ دار الميمان/ المملكة العربية السعودية/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٨هـ.
٢٤. حلية الفقهاء/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين/ تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الشركة المتحدة للتوزيع/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٣هـ.
٢٥. الديباج المذهب/ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري/ تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور/ دار التراث للطبع والنشر/ مصر/ القاهرة.

٢٦. الذخيرة/ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ تحقيق محمد حجي و سعيد أعراب و محمد بو خبزة/ دار الغرب الإسلامي/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٩٩٤م.

٢٧. ذيل طبقات الحنابلة/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين/ مكتبة العبيكان/ المملكة العربية السعودية/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.

٢٨. رفع الحاجب/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي/ تحقيق علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود/ عالم الكتب/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٩هـ.

٢٩. الزاهر في معاني كلام الناس/ محمد بن القاسم بن محمد بن بشار أبو بكر الأنباري/ تحقيق د. حاتم صالح الضامن/ مؤسسة الرسالة/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.

٣٠. سنن ابن ماجه/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد و محمَّد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله/ دار الرسالة العالمية/ سوريا/ دمشق/ الطبعة الأولى/ ١٤٣٠هـ.

٣١. سنن الدارمي/ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي/ تحقيق حسين سليم أسد الداراني/ دار المغني للنشر والتوزيع/ المملكة العربية السعودية/ الرياض/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.

٣٢. سنن النسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي/ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية/ سوريا/ حلب الطبعة الثانية/ ١٤٠٦هـ.

٣٣. سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي/ تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثالثة/ ١٤٠٥هـ.

٣٤. شجرة النور الزكية/ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف/ تحقيق عبد المجيد خيالي/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٤هـ.

٣٥. شرح مختصر الروضة/ سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين/ تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي/ وزارة الشؤون الإسلامية/ المملكة العربية السعودية/ الرياض.

٣٦. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى/ عالم الكتب/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٤هـ.

٣٧. الصحاح/ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي/ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلم للملايين/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الرابعة/ ١٤٠٧هـ.
٣٨. صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ محمد زهير بن ناصر الناصر/ دار طوق النجاة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٢هـ.
٣٩. صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري/ محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث/ مصر/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.
٤٠. الضوء اللامع لأعلام القرن التاسع/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي/ دار الجيل/ لبنان/ بيروت.
٤١. الطبراني في المعجم الكبير/ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني/ تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة ابن تيمية/ مصر/ القاهرة/ الطبعة الثانية.
٤٢. طبقات الحفاظ للسيوطي/ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤١٤هـ.
٤٣. طبقات الشافعيين/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/ تحقيق د أحمد عمر هاشم و د محمد زينهم محمد عزب/ مكتبة الثقافة الدينية/ ١٤١٣هـ.
٤٤. الطبقات الكبرى/ أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد.
٤٥. الطرق الحكمية/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ مكتبة دار البيان/ تحقيق بشير محمد عيون/ مكتبة المؤيد/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٠هـ.
٤٦. فتح الباري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي و قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب وعليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز/ دار المعرفة/ لبنان/ بيروت/ ١٣٧٩هـ.
٤٧. فتح العزيز / عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني/ المطبعة العربية/ مصر.
٤٨. الفقه الإسلامي وأدلته/ أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي/ دار الفكر/ سوريا/ دمشق/ الطبعة الرابعة.
٤٩. القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى/ تحقيق مكتب تحقيق التراث.
٥٠. الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي/ تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ مكتبة الرياض الحديثة/ المملكة العربية السعودية/ الرياض/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٠ه.

٥١. كشاف القناع/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى/ دار عالم الكتب/ لبنان/ بيروت/ ١٤٠٣هـ.
٥٢. كشاف القناع/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى/ دار عالم الكتب/ لبنان/ بيروت/ ١٤٠٣هـ.
٥٣. لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى/ دار صادر/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٤هـ.
٥٤. لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار/ قطب الدين محمد بن محمد الرازي/ منشورات كتب النجفي/ إيران/ قم.
٥٥. المبدع شرح المقنع/ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين/ تحقيق محمد حسن الشافعي/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤١٨هـ.
٥٦. المبسوط/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي/ دار المعرفة/ لبنان/ بيروت/ ١٤١٤هـ.
٥٧. مجمل اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين/ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الثانية/ ١٤٠٦هـ.
٥٨. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ تحقيق لجنة من العلماء/ المطبعة العربية/ مصر.
٥٩. المحصول/ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري/ تحقيق د. طه جابر فياض العلواني/ مؤسسة الرسالة/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٤١٨هـ.
٦٠. المحكم والمحيط الأعظم/ أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي/ تحقيق عبد الحميد هنداوي/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١ ه.
٦١. مسند الإمام أحمد/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ تحقيق شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد وآخرون بإشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي/ مؤسسة الرسالة/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢١هـ.
٦٢. المصباح المنير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس/ المكتبة العلمية/ لبنان/ بيروت.
٦٣. المطلع/ محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله شمس الدين/ محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب/ مكتبة السوادي للتوزيع/ المملكة العربية السعودية/ جدة/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٦٤. معجم المؤلفين/ عمر رضا كحالة/ مكتبة المثنى/ لبنان/ بيروت.
٦٥. معرفة السنن والآثار/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي/ عبد المعطي أمين قلعجي/ دار الوعي/ مصر/ القاهرة/ الطبعة الأولى/ ١٤١٢هـ.
٦٦. المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ.
٦٧. مقاييس اللغة/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين/ عبد السلام محمد هارون/ دار الفكر/ لبنان/ بيروت/ ١٣٩٩هـ.
٦٨. المقدمات الممهدات/ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ الدكتور محمد حجي/ دار الغرب الإسلامي/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٨هـ.
٦٩. منهاج الطالبين/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي/ عوض قاسم أحمد عوض/ لبنان/ بيروت/ دار الفكر/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ.
٧٠. المنهل الصافي/ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين/ محمد محمد أمين/ د. سعيد عبد الفتاح عاشور/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ مصر/ القاهرة/ ١٩٨٤م.
٧١. نفائس الأصول/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض/ مكتبة نزار مصطفى الباز/ الطبعة الأولى/ ١٤١٦هـ.
٧٢. نهاية السول/ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ أبو محمد جمال الدين/ عبدالقادر محمد علي/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
٧٣. الهداية في شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين/ طلال يوسف/ دار احياء التراث العربي/ لبنان/ بيروت.
٧٤. الوافي بالوفيات/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي/ أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى/ دار إحياء التراث/ لبنان/ بيروت/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٠هـ.
٧٥. وفيات الأعيان/ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي/ د.إحسان عباس/ دار صادر/ لبنان/ بيروت/ ١٣٩٨هـ.
٧٦. يتيمة الدهر/ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي/ تحقيق د. مفيد محمد قمحية/ دار الكتب العلمية/ لبنان/ بيروت.